الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/10
28 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

(كولومبو، ٤ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٤١	٢
ألف -	تنظيم الحلقة الدراسية	١ - ٢	٢
باء -	المشاركون	٣ - ٧	٢
جيم -	افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب	٨ - ١١	٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	١٢ - ١٣	٣
	هاء - الوثائق	١٤	٤
أولا -	تفضيل المواليد الذكور وآثاره المحتملة على أوضاع الإناث من الأطفال	١٥ - ٤٥	٤
	ألف - العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي الى استمرار هذه الممارسة	١٧ - ٢٥	٥
	باء - النمو والتطور البدني بما في ذلك الوضع التغذوي والرعاية الصحية	٢٦ - ٣٠	٧
	جيم - فرص التعليم	٣١ - ٣٥	٨
	دال - الترفيه والعمل	٣٦ - ٤٥	٩
ثانيا -	الزواج والممارسات التقليدية ذات الصلة	٤٦ - ٦٣	١٢
	ألف - الزواج المبكر والحمل المبكر والآثار الصحية المترتبة عليهما	٤٧ - ٥٤	١٢
	باء - المهر وأثره الاجتماعي والاقتصادي على الشابات	٥٥ - ٥٦	١٤
	جيم - الولادة والممارسات التقليدية	٥٧ - ٦٠	١٤
	دال - مكانة المرأة المطلقة	٦١ - ٦٣	١٥
ثالثا -	ممارسة العنف ضد المرأة	٦٤ - ٧٣	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	التدابير المتخذة حتى الآن على المستويين الحكومي وغير الحكومي للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة	٧٤ - ٨٨	٢٠
	ألف - التدابير المتخذة على المستوى الحكومي	٧٥ - ٨٥	٢٠
	باء - التدابير المتخذة على المستوى غير الحكومي	٨٦ - ٨٨	٣٦
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٩ - ٩١	٣٨
	المرفقات		
الأول -	قائمة المشتركين		٣٩
الثاني -	الخطاب الرئيسي الذي ألقته سعادة وزير الصحة وشؤون المرأة		٤٥
الثالث -	بيان قدمة السيد حميد غاهام		٤٩

مقدمة

ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١- عقدت الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في كولومبو في الفترة من ٤ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتولى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاشتراك مع حكومة سري لانكا تنظيم الحلقة الدراسية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان عملا بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/١٦ و١٩٩١/٢٣ اللذين أيدتهما لجنة حقوق الإنسان في مقرريها ١٩٩٠/١٠٩ و١٩٩٢/١٠٩، وأيدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٢/٢٥١. وكان من بين ما نصت عليه هذه القرارات عقد حلقة دراسية اقليمية في آسيا.

٢- وكان الهدف من الحلقة الدراسية تقدير الآثار المحتملة التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء بعض الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال مثل الزواج المبكر والمهر، وتفضيل المولود الذكر وما لهذا من آثار محتملة على المولودة الانثى، وممارسات التوليد، واستخدام العنف ضد المرأة. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا جمع المعلومات من المشاركين بشأن التدابير التي اتخذت لوضع حد لهذه الممارسات على المستويين الحكومي وغير الحكومي على حد سواء.

باء - المشاركون

٣- أعد الخبراء التالية أسماؤهم أوراق عمل للمشاركين وقدموا عروضا شفوية للبنود المختلفة المدرجة في جدول الأعمال: الاستاذة أوشا نايار، رئيسة قسم دراسات المرأة بالمجلس الوطني للبحوث التربوية والتدريب في الهند؛ والسيدة برهانه راس - ويرك، رئيسة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في أفريقيا، والسيدة حليمة مبارك ورزازي، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص بشأن الممارسات التقليدية.

٤- وإلى جانب الخبراء، دعي للمشاركة في أعمال الحلقة الدراسية ممثلون عن الحكومات الآسيوية المختلفة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية.

٥- وشارك ممثلون عن الحكومات التالية: اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، بنغلاديش، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، الفلبين، ماليزيا، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان.

٦- وحضر ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: ادارة الاعلام العام، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المعهد الدولي للبحوث والتدريب لتقدم المرأة التابع للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- كما حضر ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لدى احدى الوكالات المتخصصة: التحالف النسائي الدولي، الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الرابطة النسائية لعموم باكستان، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة الطبيبات الدولية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، المجلس الدولي للممرضين والممرضات وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة.

جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب

٨- قامت سعادة السيدة رينوكا هيراث راناويره، وزيرة الصحة وشؤون المرأة في سري لانكا بافتتاح الحلقة الدراسية، ويرد البيان الذي ألقته في المرفق الثاني بهذا التقرير. وألقى المتحدثان التاليان بيانين باسم حكومة سري لانكا: السيدة لاليثا ديسانایاكي، وزيرة شؤون المرأة، والسيد فاندرغيرت وزير الشؤون الخارجية.

٩- وألقى السيد روبرت انغلاند الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي كلمة.

١٠- وألقى السيد حامد جهم، من مركز حقوق الإنسان، نيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكذلك نيابة عن الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بياناً استهلالياً يرد نصه في المرفق الثالث بهذا التقرير.

١١- وانتخب المشاركون، بدون تصويت، السيدة مانوري موتيتو ويغاما (سري لانكا) لرئاسة الحلقة الدراسية، وتولى أحد الموظفين في مركز حقوق الإنسان مهام الأمانة للحلقة الدراسية.

دال - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢- أقرت الحلقة الدراسية في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ جدول الأعمال التالي:

١- تفضيل المواليد الذكور وآثاره المحتملة على أوضاع الأطفال من الإناث من حيث:

(أ) النمو والتطور البدني بما في ذلك حالة التغذية؛

(ب) وفرص التعليم؛

(ج) والرعاية الصحية؛

(د) الترفيه.

٢- الزواج والممارسات التقليدية ذات الصلة:

(أ) الزواج والحمل في سن مبكرة والآثار الصحية المترتبة عليهما؛

(ب) المهر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية على الفتيات؛

(ج) التوليد والممارسات التقليدية؛

(د) مركز المرأة المطلقة.

٣- استخدام العنف ضد المرأة بما في ذلك التشويه وحرق حديثات الزواج.

٤- مسائل أخرى بما في ذلك وضع مشروع خطة عمل.

١٣- قررت الحلقة الدراسية في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تأليف لجنة صياغة تقتصر عضويتها على الخبراء وممثلي الدول بغية إعداد مشروع خطة العمل. وعُينت السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة للجنة الصياغة.

هاء- الوثائق

١٤- بناء على طلب أمانة الأمم المتحدة أعدت الدراستان الأساسيتان التاليتان للحلقة الدراسية:

HR/SRI LANKA/1994/SEM.1/BP.1 العنف ضد المرأة بوصفه من الممارسات التقليدية بقلم السيدة برهانه راس - ويرك.

HR/SRI LANKA/1994/SEM.1/BP.2 الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في آسيا والمحيط الهادئ بقلم الاستاذة أوشا نايار.

أولا - تفضيل المواليد الذكور وآثاره المحتملة على أوضاع الاناث من الأطفال

١٥- بحثت الحلقة الدراسية هذا البند في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتولت الاستاذة أوشا نايار تقديم الموضوع من واقع الدراسة الأساسية التي أعدتها (HR/SRI

(LANKA/1994/SEM.1/BP.2). فاستعرضت الأبعاد التاريخية والثقافية والاقتصادية والدينية والاجتماعية لتفضيل الابن على البنت، وركزت بصفة خاصة على أن المجتمع يضع الفتيات والنساء في مرتبة أدنى من مرتبة الذكور، كما حرصت على ابراز الترابط الوثيق بين كثير من القضايا موضع البحث في اطار بنود جدول الأعمال المختلفة، وأسهبت في تناولها للعواقب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السلبية التي تتعرض لها الفتيات بسبب ذلك في جميع مراحل حياتهن.

١٦- ونظرا لطبيعة القضايا المتداخلة والمتعددة الجوانب التي تناولتها الحلقة الدراسية لم يلتزم عرض البنود، ولا المناقشات العامة التي دارت بشأنها، التزاما دقيقا بترتيب ورودها في جدول الأعمال. ولهذا السبب، يلخص هذا الفصل بصورة مجملة النقاط الرئيسية الواردة في عرض الاستاذة نايار للبند (١) من جدول الأعمال والتعقيبات المتصلة به مباشرة أثناء المناقشات العامة. ويتضمن الفصل كذلك الأجزاء ذات الصلة من حديث السيدة برهانه راس - ويرك في نطاق البند ٣ من جدول الأعمال، التي أكدت أن تفضيل الابن له عواقب سلبية على الطفلة، ومن ثم فهو يعتبر شكلا من أشكال العنف ضد المرأة.

ألف - العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي الى استمرار هذه الممارسة

١٧- يعتبر تفضيل الابن ظاهرة مشتركة بين الثقافات، وإن كانت أشد حدة في المجتمعات الآسيوية إذ تضرب جذورها التاريخية في النظام الاجتماعي الأبوي. وهي أقل شيوعاً في بعض البلدان عن البلدان الأخرى في آسيا، إذ يشتد تفضيل الابن في البلدان التي تتسم برسوخ النظام الأبوي وإسناد النسب للأب. وقد ظلت المجتمعات القبلية التي كانت تسند النسب للأم تتسم بقدر من المساواة بين الجنسين حتى أخذت بالزراعة المستقرة. ولا يقوم تفضيل الابن على أساس ديني. فالاسلام مثلا، يقر مساواة المرأة في التعليم، وحقها في الميراث والملكية والطلاق، كما يأمر المسلمين بالقراءة وبالمشاركة، وينهاهم عن الطمع واكتناز المال. وتحض البوذية على قيام مجتمعات تتسم بالمساواة، كما يتضح في بعض بلدان الاقليم التي تنتهج سياسات اجتماعية فعالة في مجال التوزيع المجاني وبلا تمييز للغذاء والتعليم والرعاية الصحية ووسائل النقل المدعمة.

١٨- ويضرب هذا الاتجاه بجذوره في الثقافة وفي اقتصاديات تفضيل الابن، وقد لعبت هذه العوامل دوراً رئيسياً في تدني تقدير المجتمع للأطفال الإناث واهماله لهن. وقد ظهر الاتجاه الى تفضيل الابن مع التحول من نظام زراعة الكفاف الذي كانت تسيطر عليه المرأة بصفة رئيسية، الى نظام الزراعة المستقرة الذي يسيطر عليه الرجل بصفة رئيسية. وفي المجتمعات التي أخذت بالزراعة المستقرة وبالملكية الزراعية حيث يسند النسب الى الأب والتي انتشرت في اقليم آسيا، زادت الالتزامات الاقتصادية التي يتحملها الابن ازاء الوالدين. فأصبح ينظر الى الابن باعتباره سند الأسرة الذي يضمن بقاءها ويحافظ على أملاكها. فالأبناء هم الأيدي العاملة الذين عليهم أن يأتوا بالزوجات الى الأسرة بوصفهن "أيدي عاملة اضافية". وعلى هذا الأساس أصبح الأبناء مصدر دخل للأسرة، وهم الذين يتكفلون بالوالدين عندما تتقدم بهم السن. والأبناء كذلك هم الذين يفسرون التعاليم الدينية ويؤدون الطقوس وخاصة عند وفاة الوالدين. وتتضمن هذه الطقوس

إطعام عدد كبير من الناس قد يصل في بعض الأحيان الى سكان عدد من القرى. والأبناء هم الجنود الذين يدافعون عن المجتمع ويتقلدون المراكز السياسية فيه.

١٩- وقد احتلت المرأة في هذه المجتمعات مكانة ثانوية وأصبحت مستضعفة. كما حرص المجتمع على كبح نشاطها الجنسي ضمانا لنقاء الأنساب. وسُنّت القوانين التي تتضمن التمييز ضد المرأة في حالات التوريث دون وصية، وتقييداً لحق المرأة المتزوجة في نقل ملكيتها دون الحصول على موافقة كتابية من الزوج. وتتمثل القيمة الوحيدة للبنت في أنها سلعة للزواج أو التبادل وأم للأبناء الذكور. والضمان الأوحد لحياة البنت في المجتمع هو حماية الرجل لها سواء كان الأب أو الأخ أو الزوج. ومن ثم فإن الآباء والأمهات يدخرون المال اللازم لدفع مهور بناتهم ليضمنوا تزويجهن، والهدف من الزواج المبكر أو حتى تزويج الفتاة في مرحلة الطفولة هو ضمان عذريتها، كما أن من أسبابه ارتفاع قيمة المهر الذي يطلبه الزوج مع تقدم سن البنت. أما في المجتمعات التي تسند النسب الى الأم، حيث يحق للمرأة أن ترث أو أن تحصل بطرق أخرى على أملاك خاصة، وأن تحتفظ بها، وحيث تستطيع أن تحصل على مصادر دخل اقتصادية، فإنها تتمتع بسيطرة أكبر على سلوكها الجنسي، وتمارس قدراً أكبر من حرية الحركة.

٢٠- ورغم عدم توافر البيانات الدقيقة بشأن الإناث من الأطفال، فالمسلم به أن تفضيل المواليد الذكور شائع في مختلف الفئات الاجتماعية وشتى الأقاليم وله آثاره على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة، بل لقد ظلت قيمة المرأة الاجتماعية والاقتصادية منخفضة، كما استمرت تحتل مكانة أدنى من الرجل حتى في المجتمعات التي لا تبدي تفضيلا كبيراً للأبناء، ويندر أن نجد ثقافة من الثقافات تفضل البنات على البنين تفضيلاً فعلاً. إن تفضيل الذكور على الإناث يؤدي الى الاهمال -المتعمد أو غير المتعمد للبنات مما أدى الى سوء تقديرهن لأنفسهن وضياع كرامتهن. ويعتبر تفضيل الابن وتدني مكانة البنت أو المرأة في الواقع وجهين لعملة واحدة. لأن ممارسات التربية والتنشئة الاجتماعية في الثقافات الآسيوية تختلف بين الفئتين. فالتربية الاجتماعية تشجع استقلال البنين كما تشجع تبعية البنات. فمنذ نعومة أظفارها، وحتى مرحلة النضوج، تتعلم البنت الطاعة والخضوع للأب والزوج والابن البكر.

٢١- وعادة ما تُعزى حدة تفضيل الابن والآثار المترتبة عليه الى الفقر وتتفاوت تبعا لمستوى تعليم الآباء والامهات ومستوى التحضر ودخل الأسرة. ويتجلى تفضيل الابن بصفة عامة في المعاملة التمييزية ضد البنات في مجال التغذية في الاسرة، وأنماط الرعاية الصحية والتعليم وسن الزواج والأنشطة الترفيهية والخيارات الاقتصادية المتاحة، ولذلك عواقبه الوخيمة على صحة البنات والنساء بصفة عامة.

٢٢- ويعتبر تفضيل الابن أو التمييز ضد البنات بمثابة الفعل المنعكس الشرطي في حالات الفقر المدقع وضرورة استثمار الموارد المحدودة لتحقيق أفضل عائد ممكن. فعندما أتيح التطعيم ضد مرض الحصبة مجاناً في أحد البلدان، على سبيل المثال، كانت النسبة متساوية تقريبا بين الاولاد والبنات الذين تمتعوا بالتطعيم. وعندما تقرر دفع مبلغ صغير مقابل التطعيم هبطت نسبة البنات اللائي تطعمن بنحو ٢٥ في المائة. ويصدق نفس الشيء على التعليم حيث نجد أن الأسر المرتفعة الدخل تقبل على تعليم البنين والبنات جميعاً، بينما تجنح الأسر الفقيرة إلى ارسال البنين دون البنات الى المدرسة.

٢٣- وقد خفت بصفة عامة حدة التمييز ضد المرأة والآثار السلبية المترتبة عليه في البلدان التي أخذت بنظام التعليم المجاني ووفرت الخدمات الصحية للرجال والنساء مجانا. كذلك تراجع تفضيل الابن على البنت في بلدان الاقليم التي أتاحت للمرأة الانتفاع بوسائل الانتاج، وفرص العمل المستقرة، وحيث اتسع نظام الضمان الاجتماعي ليحل محل الاعتماد الاقتصادي للأبوين المسنين على أبنائهم الذكور. وكان من ثمار ذلك ارتقت مكانة المرأة وهبطت منزلة الرجل بعض الشيء. وبصفة عامة، وجد أن التحسن في مكانة المرأة ورعاية الطفل في الأسرة وفي المجتمع في الاقليم يرتبطان ارتباطا وثيقا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

٢٤- ولفت بعض المشاركين النظر الى أن عددا من العوامل الخارجية مثل الحصار الاقتصادي وبرامج التكيف الهيكلي التي تؤدي الى ارتفاع الأسعار ونقص السلع خاصة السلع الضرورية - قد أسهمت في زيادة التمييز ضد المرأة والى اهمال الأطفال من الاناث.

٢٥- وقد يكون تفضيل الابن في اقليم آسيا سافراً أو مقنعاً. وبينما ترحب الأسرة بالمولود الذكر وتحتفل به ذخراً لها، ترى في مولود الانثى خسارة لأنه يعني استنزاف للموارد الاقتصادية في المستقبل. ومن الأمثال الشائعة في آسيا أن "تربية البنات هي بمثابة ري حديقة الجار".

باء - النمو والتطور البدني بما في ذلك الوضع التغذوي والرعاية الصحية

٢٦- تعتبر الأوضاع الصحية والتغذوية والتعليمية للبنات والنساء - خاصة في جنوب آسيا - من أدنى المستويات في العالم. وتزيد نسبة الوفيات بين النساء على الرجال حتى سن ٣٤ سنة، ثم ينعكس الاتجاه بعد ذلك. وتبلغ معدلات وفيات الأطفال دون سن الرابعة في المناطق الريفية ضعف معدلاتها في المناطق الحضرية.

٢٧- وفي بعض المجتمعات المحلية في الاقليم، تبدأ جهود التمييز بين الذكور والاناث من الأطفال، من خلال شتى المعايير والممارسات الاجتماعية والاقتصادية، حتى قبل ولادة الجنين وتستمر طول العمر. اذ تلجأ هذه المجتمعات الى اختبارات بزل السلى ورسومات بالموجات الصوتية لتحديد جنس الجنين، ومن ثم الى الاجهاض اذا كان الجنين انثى، أي أن استحداث وانتشار الأساليب العلمية للتعرف على نوع الجنين الى العودة الى قتل الأجنة والمواليد من الاناث.

٢٨- وتبدأ عملية التمييز ضد الطفلة في التغذية فور ولادتها. إذ تختصر فترة الرضاعة للإناث بغية التعجيل ببدء حمل جديد على أمل أن يكون المولود القادم ذكراً. ويتمتع الذكور بفترة رضاعة أطول مما تحظى به الاناث. وفي الأسر التي تعاني نقصا في الغذاء، وتخصص الأغذية ذات القيمة التغذوية الأعلى للأولاد والرجال فيحصل الأبناء في العادة، إذ يعتبرون كاسبي قوت الأسرة في المستقبل، على البيض واللبن والحبوب واللحم، كما يخشى البعض من أن تؤدي الأغذية ذات السعرات الحرارية المرتفعة إلى بلوغ الفتيات مرحلة النضج بسرعة مما يستتبع الاسراع بتدبير المهر لهن. ويؤدي التمييز في الممارسات الغذائية بين

الجنسين الى ارتفاع نسبة الاصابة بسوء التغذية وزيادة شدتها بين الإناث من الأطفال وارتفاع معدل الوفيات بينهن.

٢٩- ونصيب البنات من العناية الصحية العاجلة والكافية خلال فترات المرض يقل عن نصيب البنين في مناطق كثيرة في آسيا. فاذا مرضت البنت، عرضت على ممارسي الطب التقليدي، واذا مرض الابن فالأرجح أن يعالجه أحد الأطباء المؤهلين، كما أن نفقات علاج البنات تقل عن نصف نفقات علاج البنين رغم سوء التغذية الذي يستشري بين البنات، وتزيد معدلات الوفيات بين الاناث عن الذكور في الفترة الواقعة بين اليوم الأخير من الشهر الأول من عمر الرضيع حتى اليوم الأخير من عامه الأول، وهي الفترة التي تكون رعاية الأبوين فيها حاسمة لبقائه على قيد الحياة.

٣٠- ويستمر التمييز في الرعاية الصحية ضد الأطفال من الاناث حتى بعد النضج. فالأسر لا تتوانى عن إنفاق مواردها لعلاج الرجال بالأساليب الطبية الحديثة، بينما ترسل المريضات الى ممارسي الطب التقليدي، ورجال الدين، والمعالجين بالايمان، والدجالين. ومع ذلك فيجب أن نسلم بأن عدداً كبيراً من بلدان العالم الثالث يتمتع بثقافة طبية تقليدية حافلة، ولكن ما يعنينا هنا هو التمييز بين نظام الطب التقليدي الأصيل الذي يستخدم الأعشاب. ويستطيع توفير العلاج الناجع، وبين ممارسي الطب الشعبي الذي غالبا ما يؤدي الى عواقب وخيمة.

جيم - فرص التعليم

٣١- تولي الأسر ذوات الدخل المنخفض الأولوية لتعليم البنين، ويبدو التفاوت بين الجنسين واضحا في الانخراط في الدراسة ومستويات التحصيل في عدد من أشد البلدان الآسيوية اكتظاظا بالسكان، والفجوة بين الذكور والاناث كبيرة في أجزاء معينة من آسيا، سواء من حيث الالتحاق بالمدرسة أو الانتظام في الدراسة. ويترتب على ذلك أن نساء تلك البلدان يمثلن ثلثي الأميين في اقليم آسيا برمته. كما أن البنات يمثلن الأغلبية الساحقة من الأطفال خارج التعليم في ذلك الاقليم، ولا تتمتع فتيات الريف بفرصة تذكر لمواصلة الدراسة بعد المرحلة الابتدائية، بسبب عدم وجود مدارس على مقربة من منازلهن. وتبلغ معدلات الأمية بين نساء الريف ٤٣ في المائة أي ضعف مستواها بين نساء الحضر (٢٢ في المائة). ولا تتمكن إلا نسبة ضئيلة من الفتيات في معظم البلدان الآسيوية من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. فمعظم من يلتحقون بالمدارس الثانوية والفنية من الذكور، ويرجع ذلك، الى حد كبير، إلى الاعتقاد السائد بتميز الذكور وبأن البنين سوف يعولون الأسرة في المستقبل.

٣٢- وعلى الرغم من الانخفاض المنتظم في معدلات التسرب من التعليم في كثير من البلدان، فهي لا تزال أعلى بين البنات. ويعزى ارتفاع معدلات انقطاع البنات عن التعليم الى الفقر والزواج المبكر، والانشغال بمساعدة الأبوين في الأعمال المنزلية والزراعية، وبعد المدارس عن المنازل، وارتفاع تكاليف التعليم، وأمية الأبوين وعدم اكتراثهم بالتعليم، وعدم وجود المناخ اللازم للتعليم. وتلتحق البنات بالمدارس في سن متأخرة ثم يجبرن على الانقطاع عن التعليم فور بلوغهن. ولا يرى الآباء جدوى من تعليم البنات لأن البنات يُزوجن

ويقمن بعد ذلك بخدمة أسر الأزواج. أما البنون فيحظون بالأولوية في التعليم. وفي بعض البلدان هبطت معدلات التحاق البنات بالمدارس ولم تفلح الجهود الرامية الى زيادتها.

٣٣- وما لم يرتفع مستوى الأسر لتتجاوز خط الفقر، فسيظل من العسير منع انقطاع الفتيات عن الذهاب الى المدارس. ومن شأن مشروعات زيادة دخل الأسرة تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها، والى تراجع معدلات الانجاب بعض الشيء. ويقتضي حث فتيات الريف على الالتحاق بالمدارس، بذل جهود خاصة للتوعية، وتقديم الحوافز والتوسع في خدمات رعاية الطفل والتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، ووضع برامج مناسبة لتشغيل النساء في المناطق الريفية.

٣٤- وقد ضاقت الفجوة بين الذكور والاناث من حيث معدلات تعلم القراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس في البلدان التي شهدت حركات اصلاح بعيدة المدى بما في ذلك التعليم الالزامي، والغاء تعدد الزوجات، والتطليق بناء على طلب أحد الطرفين، والأخذ بمبدأ المساواة في حق الملكية. وينطبق ذلك على بعض المناطق الآسيوية التي كانت ترجع النسب الى الأم في الماضي، وحيث كانت البنات لا الأبناء يتحملن مسؤولية رعاية الآباء والأمهات عندما تتقدم بهم السن.

٣٥- وفتح باب التعليم أمام المرأة لا يكفي وحده للقضاء على ممارسة تفضيل الابن. فحتى في البلدان التي اتاحت للفتيات والنساء فرص التعليم، كان التعليم - في معظم الأحيان - من الأسباب التي دعمت الأدوار التقليدية للإناث وحرمتهن من المشاركة الكاملة في المجتمع. فالأنماط الجامدة المتعلقة بالجنس قائمة في متون المناهج والكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية. ففي أحد الأقطار التي أجري فيها استعراض وتنقيح للكتب المدرسية من حيث تصوير الرجل والمرأة، اتضح أن صور الرجال السائدة صور قيادية تتميز بالفعالية والنشاط في حين تظهر النساء في أدوار سلبية وهي تؤدي الأعمال المنزلية. وفي المدارس الثانوية، يأخذ التلاميذ دروسا لاكتساب المهارات الصناعية في حين تتعلم التلميذات الاقتصاد المنزلي. وفي سياق التوجيه المهني، تشجع التلميذات على الانخراط في أعمال السكرتارية والتمريض الأمر الذي يعكس الانماط الجامدة التقليدية المتصلة بالمهن.

دال - الترفيه والعمل

٣٦- يتوقع من بنات الأسر الفقيرة أن ينخرطن في العمل وأن يصبحن جزءا من قوة العمل غير الظاهرة منذ نعومة أظفارهن. وتقضي البنات ساعات عمل أطول من البنين. فمعظمهن ينشغلن في العناية بأخوتهن أو أخواتهن الصغار، وفي أعمال الطهي أو التنظيف، وجلب المياه والعلف والوقود، وفي العناية بالحيوانات، الى جانب مساعدة أفراد الأسرة في غرس البذور ونقل الأشجار، وازالة الحشائش، وجمع المحصول، ونقل البضائع، وهي أعمال يعفى منها البنون بصفة عامة. ولا يترك عبء العمل الذي تضطلع به البنات لهن وقتا لممارسة الأنشطة الترفيهية الضرورية للنمو السليم. وعند بلوغ البنت سن الالتحاق بالمدرسة، ربما رأت الأسرة أن العمل الذي تقوم به في البيت أثمن من أن تنفقه في المدرسة.

٣٧- ويرتبط وضع الطفلة ارتباطا لا ينفصم بوضع المرأة واستغلالها. فعمل المرأة لا ينتهي وخاصة في المجتمعات الزراعية وفي الأسر الفقيرة. وسعياً للحصول على دخل اضافي لسد احتياجات الأسر، يلتحق عدد متزايد من الأطفال بأنشطة اقتصادية. وحتى في البلدان التي يحظر فيها القانون تشغيل الأطفال، نجد أن معدلات عمالة الطفل بين فقراء الريف والحضر على حد سواء مرتفعة للغاية، والى جانب الأعمال المنزلية، تشترك البنات في أنشطة انتاجية في نطاق الأسرة وكثيرا ما يقمن بأعمال كانت النساء يستأجرن للقيام بها. وتتسم المعلومات المتاحة عن عمالة الأطفال الإناث في المناطق الريفية بالقصور الشديد.

٣٨- وتواجه الفتيات مع تقدم السن ضروبا من المعاملة التمييزية في سعيهن للحصول على فرص اقتصادية. فعدم التكافؤ يتمثل بصورة بارزة في التوظف والحصول على قروض، وفي حق الميراث، وقوانين الزواج وغير ذلك من المعاملات الاجتماعية والاقتصادية. وتقل الفرص المتاحة للنساء عن الرجال للعمل في وظائف مجزية وللتدريب لاكتساب المهارات التي تفسح لهن المجال للحصول على مثل هذه الوظائف. وترتبط المرأة بالأعمال المؤقتة والمنخفضة الأجر وبالأعمال التي تتطلب ساعات أو أيام أو أسابيع عمل أقل من الأعمال التي تتاح للرجل، وتحرم المرأة من المراكز المجزية الأجر والتي يختص بها الرجل وحده.

٣٩- وترتهن صحة المرأة بوضعها الاقتصادي، وبما تحصل عليه مقابل مساهمتها الاقتصادية الضخمة وغير المعترف بها. ويدل ارتفاع معدلات الوفيات بين النساء في مناطق معينة من آسيا على التمييز ضد المرأة والأوضاع المتردية التي تعيش في ظلها. فقد اتجهت المعايير التغذوية الى الانخفاض منذ استحداث المخاصيل النقدية والميكنة الزراعية في الأعمال التي كانت من المهام التقليدية للمرأة. كما أن الاستيلاء على الأراضي الزراعية والمراعي لزراعة المحاصيل التجارية يحرم المرأة من حقها في زراعة المحاصيل الغذائية الأساسية والحبوب والخضروات. ومع تطور التكنولوجيا والتوسع في تطبيقها، استبعدت المرأة من بعض الأعمال التي ترتبط بالزراعة الحديثة والتي اختص الرجال وحدهم بتعلمها والتدريب عليها.

٤٠- زاد عدد النساء اللاتي لا يملكن أراضي زراعية وانخفض عدد العاملات في الزراعة. وفي الكثير من البلدان، تقبل أعداد متزايدة من النساء على العمل في القطاع غير المنظم وغير الرسمي حيث لا تطبق قوانين العمل والقوانين الاجتماعية الوطنية الخاصة بمنح بدلات الأمومة والمساواة في الأجور وتوفير دور الحضانة. وفي أحد البلدان المكتظة بالسكان في اقليم آسيا اتضح أن ٩٤ في المائة من النساء يعملن في القطاع غير المنظم وغير الرسمي. وان النساء - على خلاف الرجال - يقمن بأعمال غير مجزية، وان البضائع والخدمات التي يقدمنها تتضمن جلب المياه والأعلاف والوقود والعناية بالأطفال والعناية بالمرضى، ورعاية الحيوانات، والعمل دون مقابل مادي في الأراضي الخاصة بالأسرة أو بالانتاج المنزلي. وقدر أنه لو حسبت قيمة الأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة لبلغت ثلث مجموع الناتج القومي الاجمالي وخاصة في اقتصادات العالم الثالث التي لديها قطاع ضخم يعيش على الكفاف ويتعامل بالقيم العينية. وقصور الاحصاءات الوطنية عن الاعتراف بمساهمة المرأة الهامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يؤدي الى استمرار المكانة الثانوية للمرأة. كذلك فإن عدم تمتعهن بالأمن الاقتصادي بصفة عامة يؤدي بدوره الى استمرار تبعية المرأة للأب والزوج والابن.

٤١- وتواجه الفتاة والمرأة في الريف مشاكل أعتى بسبب معاناتها من الأمية العامة والأمية التكنولوجية. ومن ثم فإن معدلات انخراط المرأة في قوة العمل أعلى بين الأميات سواء في الريف أو في الحضر. أما المشاركة في القطاع الحديث وخاصة في المستويات الوسطى والعالية - فهو يعتمد في المقام الأول على إمكانية التعليم العام. وتشكل المرأة العاملة ذات المهارة المنخفضة الهدف الأول للاستغلال سواء من قبل الشركات عبر الوطنية في مناطق التجارة الحرة، أو في المجالات الانتاجية المساعدة حيث تقوم المرأة بالعمل في المنزل وتنال أجرها بالقطعة، إذ يحظى بالأرباح الوسطاء، وتجار الجملة، والتجار والمصدرين وهم عادة من الرجال.

٤٢- لا تصل سوى قلة من النساء الى مراكز اتخاذ القرارات وإدارة المؤسسات في العالم بصفة عامة. ولا تزيد نسبة النساء اللائي يشغلن منصب رئيس الدولة عن ٣,٨ في المائة، في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي بلغ عددها ١٥٩ دولة عام ١٩٩٠، كما لا تزيد نسبة النساء اللائي يتقلدن مناصب وزارية عن ٣,٥ في المائة من مجموع الوزراء في العالم، وقد جرت العادة على تعيينهن في وزارات التعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة باعتبار هذه الميادين امتداداً طبيعياً لمهامهن في الاهتمام برعاية الأسرة والقيام بأدوار مساعدة. وحتى في الاقتصادات الزراعية حيث تعيش أكثر من ٨٠ في المائة من النساء في المناطق الريفية ويعملن بالزراعة، لم تسند الى المرأة أبداً مسؤولية وزارتي الزراعة أو التنمية الريفية. ودائما ما ينظر الى وزارات الصناعة، والعلم والتكنولوجيا، والطاقة، والفضاء، والشؤون الخارجية والداخلية والدفاع والنقل والطيران على أنها من اختصاص الرجال بسبب غياب المرأة التام عن هذه المجالات في الماضي. وحتى في مجال التعليم العالي والثانوي في آسيا، نجد أن عدد الطالبات اللائي يدرسن الآداب والعلوم بصفة عامة كبيراً بينما لا يمثل عددهن إلا نسبة ضئيلة من طلبة الهندسة والتكنولوجيا.

٤٣- ويعتبر تعزيز الوضع الاقتصادي للمرأة أساسياً لتحسين أوضاع النساء والفتيات بغية القضاء على الممارسات التقليدية. أي أن الفتيات العاملات لن يلتحقن بالمدارس إلا اذا رأين في التعليم ما يبشر بمستقبل أفضل لهن سواء للفتاة باعتبارها فرداً أو عاملاً أو، بصفة أخص، باعتبارها قادرة على العمل بأجر، مما يتطلب وضع برامج واعية ودقيقة التخطيط لتنمية المهارات وغرس احترام قيمة الذات من خلال المناهج الدراسية.

٤٤- ينبغي ضمان مساواة المرأة بالرجل في اتخاذ القرارات وفي وضع السياسات. ويتطلب تحقيق الأهداف الاجتماعية التي تتفق وحقوق المرأة مشاركة الفتيات والنساء أنفسهن كعناصر فاعلة رئيسية - في تغيير واقعهن بمؤازرة الأسرة والمجتمع والدولة والمنظومات الدولية. وقد لوحظ أن النساء أنفسهن - - في بلدان الاقليم التي شهدت تحسناً في مكانة المرأة- - قمن بدور حفاز ومهم في تغيير النظرة السائدة مثل تفضيل الأبناء على البنات أو ممارسات الزواج التقليدية مثل الزواج القسري والوصمة التي توصم بها المطلقات. وكانت الأنشطة الاجتماعية والهيئات التي شاركت فيها المرأة ضرورية لتحويل الأهداف الاجتماعية الى حقوق الإنسان.

٤٥- وقد أدرجت التوصيات التي اعتمدت في نطاق البند (١) من جدول الأعمال في خطة العمل الواردة في ضميمة هذه الوثيقة.

ثانيا - الزواج والممارسات التقليدية ذات الصلة

٤٦- بحثت الحلقة الدراسية في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ البند ٢ من جدول الأعمال. وقدمت للبند الاستاذة نايار. ونورد فيما يلي تلخيصاً مجملاً للنقاط الرئيسية التي تعرضت لها في التقديم والمناقشات العامة التي أعقبته وكذلك الأجزاء ذات الصلة التي تناولتها السيدة برهانه راس ويرك في حديثها بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، اذ أكدت أن الزواج في مرحلة الطفولة وما يتصل به من ممارسات، يعتبر شكلا من أشكال العنف ضد المرأة.

ألف - الزواج المبكر والحمل المبكر والآثار الصحية المترتبة عليهما

٤٧- في اقليم آسيا، يعتبر زواج المرأة وانجابها - وخاصة انجاب البنين - واجباً الزامياً. وتتزوج فتيات الاقليم بصفة عامة في سن مبكرة. إذ تتزوج نسبة ٤٠ في المائة منهن قبل الثامنة عشرة بل يتزوج بعضهن قبل البلوغ، بينما يتزوج الرجال في سن أكبر. ويفضل الآباء والامهات تزويج بناتهم في سن مبكرة ضمانا لعذريتهن عند الزواج، ولأيلولة الأملاك الى البنين. ويعتبر كبح النشاط الجنسي للإناث هو السبب الرئيسي للزواج المبكر. وتعتبر فحوص العذرية وضمانها من الممارسات الضارة التي تحدث آثاراً سلبية على صحة النساء والفتيات ومكانتهن. وتزويج البنت هو بمثابة تخفيض نفقات الأسرة بتخفيض عدد الأفواه التي يتعين إطعامها.

٤٨- وينص القانون بوضوح في أحد البلدان على ضرورة الحصول على موافقة الأسرة وخاصة الأب اذا كانت الفتاة دون الخامسة عشرة، وينص في بلد آخر، على أن يفحصها طبيب معترف به رسمياً للتأكد من قدرتها على تحمل الزواج والانجاب دون الإضرار بصحتها أو بسلامتها البدنية.

٤٩- والزواج المبكر يضمن للفتاة دورة طويلة من الخصوبة تستطيع خلالها أن تنجب العدد اللازم من الأبناء لحرث الأرض في المجتمعات الزراعية، ومحاربة الأعداء، والعناية بالآباء والأمهات في شيخوختهم، وحمل اسم الأسرة فيما بعد. وتعتبر الخصوبة جانبا بالغ الأهمية من حياة المرأة. وفي أحد بلدان الاقليم، تنجب ٤٠ في المائة من النساء الطفل الأول ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة. ولا تملك المرأة - بصفة عامة - الحق في تنظيم خصوبتها.

٥٠- ويؤدي دخول المرأة طور الأمومة في سن مبكرة الى تخفيض توقعات العمر بالنسبة للبنات إلى جانب الإضرار بحالتهن الصحية والتغذوية والتعليمية وفرصهن في العمل كما يحد من معدلات مشاركتهن في الأنشطة الاقتصادية، وهذا يؤدي بدوره الى انخفاض قيمتهن في نظر أسرهن كمصادر لكسب الدخل. وتتسم معدلات وفيات الأمهات والأطفال في الاقليم بالارتفاع الشديد. وقد سجلت بلدان جنوب آسيا أعلى معدلات

لوفيات الأمهات، إذ بلغت ٦٥٠ حالة وفاة بين الأمهات لكل مائة ألف حالة ولادة، كما سجلت أعلى معدلات للولادة دون الاستعانة بأشخاص مدربين. فقد أدى الفقر، المقترن بالتحيز الثقافي والاجتماعي، وبالمعتقدات والممارسات الاجتماعية والثقافية، ونقص التعليم، وتعذر الانتفاع بمرافق الرعاية الصحية اللازمة الى الإضرار بصحة النساء وبتعريضهن لمخاطر مضاعفات الحمل والولادة. وما يزال عدم كفاية الإنفاق على التعليم والصحة مشكلة من المشكلات الرئيسية.

٥١- ومن العوامل الأخرى التي تؤدي الى ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات والاطفال: الإنجاب في سن مبكرة، والإنجاب المتكرر دون الانتظار لفترات مناسبة، والحمل غير المرغوب فيه والمتكرر سعيا الى انجاب ولد. ولما كانت الحوامل صغيرات السن غير مكتملات النمو، فانهن ينافسن أجنتهن في الحصول على الغذاء مما يتسبب في اصابة كل من الأم والمولود بنقص التغذية. ومن أخطر المضاعفات التي تتعرض لها الأم صغيرة السن تعسر الولادة بسبب كبر حجم رأس الطفل وصعوبة خروجها، مما قد يؤدي الى اصابتها بناسور في منطقة المثانة والمهبل وربما أدى ذلك بدوره الى مرض سلس البول ونبذ المجتمع لها بسببه.

٥٢- تنتشر أمراض سوء التغذية بين الحوامل والمرضعات من الفقراء. ويقل متوسط الغذاء الذي تحصل عليه الحوامل والمرضعات كثيراً عن المتوسط الغذائي للرجال. ومن العادات السائدة اقتصار النساء على تناول ما يتبقى من طعام الرجال، ولا يرين ثمة ضرورة لتناول أطعمة ذوات قيمة غذائية كبيرة أثناء فترة الحمل أو المرض. ومن نتائج نقص الطعام والتغذية اصابة نسبة كبيرة من النساء في سن الانجاب بنقص في الحديد والبروتينات. كما أن انتشار سوء التغذية بين النساء، بما في ذلك فقر الدم، خصوصاً بين اللائي يحملن مرات أكثر مما ينبغي، ودون الانتظار فترة معقولة بين حمل وآخر، يعرضهن للاصابة بالأمراض التي تضر عملية الانجاب. كما يؤثر سوء التغذية على قدرة المرأة على إرضاع أطفالها دون الإضرار بصحتها. ويتفشى فقر الدم الناجم عن سوء التغذية بين الفقيرات في سن الإنجاب مما يساهم في استمرار المعدلات العالية لوفيات الأمهات والمواليد.

٥٣- تؤثر العوامل الدينية والاجتماعية والاقتصادية على الزواج والإنجاب. فعدم المساواة بين الجنسين في فرص الحصول على التعليم والتدريب، مثلاً يحدث آثاراً حاسمة على دور النساء والبنات في الانتاج والانجاب. ويبدو أن تعليم المرأة يساعد على رفع متوسط سن زواجها مما يؤدي الى انخفاض معدلات وفيات الأطفال وانخفاض الخصوبة. وتنخفض معدلات الخصوبة انخفاضاً كبيراً عند وصول المرأة الى نهاية المرحلة الوسطى من التعليم. وعندما تنتهي الفتاة من المرحلة العالية من التعليم الابتدائي تزداد أمامها فرص الحصول على التعليم المهني والفني. ويؤدي استكمال المرأة للتعليم العالي وتمتعها بالاستقلال الاقتصادي في بعض بلدان الاقليم، الى تأخيرها سن الزواج وانجابها عدداً أقل من الأطفال. واتضح أن نسبة المتزوجات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة نسبة ضئيلة للغاية في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة إلمام المرأة بالقراءة والكتابة، وانها تكاد تختفي تماماً عندما تختفي الأمية بين النساء.

٥٤- وتمكين المرأة من مواصلة تعليمها وإتاحة فرص عمل متساوية لها يعتبر، بصفة عامة، بديلا عن الزواج، كما يحول دون الزواج المبكر، ويخفض من معدلات وفيات الأطفال ومعدلات الانجاب. كما أن التعليم

يتيح للمرأة أن تصبح أكثر سيطرة على حياتها ويساعدها على أن تقرر اذا ما كانت ترغب في الانجاب أم لا، ومتى تنجب، وعدد الأطفال الذين تريد أن تنجبهم. وقد أصبح الاعتراف بأن للمرأة حياتها الجنسية الخاصة ضرورة ملحة اليوم حتى تستطيع حماية نفسها في سياق تفاقم مشكلة مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز).

باء - المهر وأثره الاجتماعي والاقتصادي على الشابات

٥٥- انخفضت المكانة الاجتماعية للمرأة الى الحد الذي يستلزم التعويض عنه في بعض المجتمعات، وخاصة في جنوب آسيا، في صورة المهر الذي يدفعه أهلها، الى جانب إقامة حفل العرس وتحمل نفقاته. ويعتبر العجز عن دفع المهر المطلوب بداية لأعمال العنف التي تمارسها الأسرة ضد المرأة، فهي تتعرض للإهانة ولضروب التعذيب البدني والنفسي، وتحرم من الطعام، بل ربما وصل الأمر في بعض المجتمعات المحلية الى إحراق العروس حية، إما على أيدي الزوج أو/أفراد أسرته، وربما شارك الجميع في ذلك. وتشير الأنباء الى تزايد الجرائم المرتكبة، والاغتصاب وأعمال العنف داخل الأسرة بسبب المهر في بعض البلدان.

٥٦- ويعتبر دفع المهر أمراً مشروعاً من الناحية الاجتماعية، وهو لا يدان إلا اذا تعرضت العروس للتعذيب أو الحرق حين تعجز الأسرة عن الدفع، ويكون من الضروري في هذه الحال اللجوء الى القضاء. وفي بعض بلدان الاقليم، يقبل الرجال على الزواج من الفتيات العاملات في وظائف ثابتة دون مهر.

جيم - الولادة والممارسات التقليدية

٥٧- تتم عملية الولادة في البيت في كثير من البلدان باشراف احدى العجائز من الأقارب بمعاونة عدد من القابلات التقليديات غير المدربات. ولا تتوافر في المستشفيات الأسرة ومستلزمات التوليد الكافية، وغالبا ما تعجز الريفيات عن الانتفاع بها. وبالتالي فإن الفقيرات والأميات، خصوصا في الريف، يواجهن خطر الموت بسبب الحمل. وعدد الوفيات بسبب الحمل في هذا الاقليم أكبر من مثيلاتها في الأقاليم الصناعية بنسبة تتراوح بين ٦٠ و٨٠٠ مرة. وبالاضافة الى ذلك، فان قصور الخدمات الاجتماعية مثل المياه، وشبكات النقل والطرق، يجعل الحوامل في الريف أشد الفئات تعرضاً للخطر.

٥٨- وتعتبر عمليات الإجهاض غير المشروعة، خصوصاً للتخلص من الأجنة من الإناث، سواء قامت بها الأم ذاتها أو قامت بها قابلات غير مؤهلات، وفي ظروف غير صحية، سبباً آخر من أسباب وفيات الأمهات، خاصة في جنوب آسيا، وجنوب شرقي آسيا.

٥٩- ومع ذلك فإن بعض الممارسات التقليدية مفيدة للأم والطفل بخلاف الممارسات "الحديثة"، مثل الرضاعة الطبيعية والولادة في المنزل. ففي أحد بلدان الاقليم حيث حدث تحول في مكان الولادة من المنزل الى المستشفى، بدأت النساء تتساءل عن مزايا الولادة في المنزل، إذ تبين أن التحول الى المستشفى لم يكن السبب في انخفاض معدلات وفيات الامهات والمواليد، بل أدى الى الحد من استقلال النساء.

٦٠- وعلى ضوء هذه الخبرات، يتعين فحص الخبرات التقليدية قبل الاستعاضة عنها بممارسات "حديثة". فليست جميع الممارسات التقليدية ضارة بالنساء والفتيات. ويجب علينا، إذا أردنا القضاء على الممارسات الضارة بالمرأة أن نقتصر على الممارسات التقليدية وحدها بل يجب أن نتناول كذلك الممارسات الضارة الحديثة. وقد يلزم أيضا إحياء الطب التقليدي لكي يكتمل به الطب الحديث.

دال - مكانة المرأة المطلّقة

٦١- تجيز التعاليم الدينية في بعض المجتمعات طلاق المرأة اذا كانت عاقراً أو اذا عجزت عن انجاب الذكور. والوصمة التي يلحقها المجتمع بالمطلقة والأرملة تلازمها الى آخر أيامها. ولا تقبل الأرملة على الزواج مرة أخرى إلا اذا توافرت أسباب اقتصادية مثل الابقاء على نصيبها في الأراضي أو الممتلكات الأخرى تحت سيطرة الأسرة. ولا يحق للمرأة في كثير من المجتمعات الآسيوية أن تشارك في أملاك الأسرة عند وقوع الطلاق. وعندما تحرم الأرملة أو المطلقة من الزوج الذي كان يعولها، ولا يتوافر لها مصدر إعالة آخر، مثل الضمان الاجتماعي، تجد نفسها مضطرة في كثير من الأحيان الى اللجوء الى الأخوة أو الأقارب الذكور طلباً للمساندة الاقتصادية والاجتماعية. ولكن الأسر الفقيرة غالباً ما ترى أن البنات والاخوات يشكلن في مثل هذه الظروف عبئاً اقتصادياً اضافياً، وكثيرا ما تضطر من تعول أطفالاً صغاراً الى الخروج للاستجداء أو الى قبول أي عمل تقتات منه هي وأولادها، مهما كان عملا غير ثابت أو غير مجز أو ينطوي على مخاطر. والكثير من النساء المطلقات الشابات في المناطق الريفية يهاجرن الى المناطق الحضرية لممارسة الدعارة أو الخدمة المنزلية.

٦٢- وتتمتع المرأة المطلقة بوضع أفضل في البلدان التي تطبق نظاماً واسع النطاق للتأمينات الاجتماعية. وفي بعض البلدان التي تطبق الشريعة الاسلامية، يتحمل الأب مسؤولية الانفاق على الأطفال حتى بعد الطلاق. ويحق للمرأة المطلقة أن تستمر في الاقامة في بيت زوجها لعدد محدد من السنوات، وخاصة اذا وقع الطلاق بصورة تعسفية.

٦٣- التوصيات التي اعتمدت في نطاق البند ٢ من جدول الأعمال أدرجت في خطة العمل الواردة في ضميمة هذه الوثيقة.

ثالثا- ممارسة العنف ضد المرأة

٦٤- بحثت الحلقة الدراسية هذا البند في جلستيها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٦ و٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقدمت السيدة راس - ويرك للبند من واقع الدراسة الأساسية التي أعدتها (HR/SRI (LANKA/1994/SEM.1/BP.1 وتناولت السيدة راس - ويرك في حديثها جميع البنود الواردة في جدول الأعمال، وأكدت أن الممارسات التقليدية مثل تفضيل الأبناء الذكور والزوج في مطلع الطفولة والممارسات ذات الصلة وعمليات التشويه الجنسي للمرأة، وحرق العرائس، تشكل مظاهر للعنف ضد المرأة وبالتالي تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمرأة.

٦٥- ونظراً لطبيعة القضايا المتداخلة والمتعددة الجوانب التي تبحثها الحلقة الدراسية، لم تلتزم الكلمات التي ألقيت ولا المناقشات العامة التي دارت بشأنها التزاماً دقيقاً بجدول الأعمال. ولهذا السبب يتضمن الجزء التالي تلخيصاً مجملاً للنقاط الرئيسية التي وردت في حديث السيدة راس - ويرك وفي المناقشات المتصلة بصورة مباشرة بالبند قيد البحث. وأخذت كذلك في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من حديث الاستاذة نايار في نطاق البندين (١) و(٢) من جدول الأعمال.

٦٦- تعتبر ممارسة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، وإن كانت أشكالها تختلف من اقليم لآخر. ومن أشكال العنف ضد المرأة تفضيل الابن، والزواج في مطلع الطفولة، والحمل المبكر، وقتل الأجنة والمواليد من الإناث، وتشويه الأعضاء الجنسية للمرأة، وحرق العرائس، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب، والعلاقات الجنسية بين المحارم، وضرب الزوجات، والاتجار بالنساء، والدعارة واستغلال العاملات المهاجرات. والجدير بالذكر أن عملية تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة غير منتشرة في اقليم آسيا.

٦٧- يمثل استخدام العنف ضد المرأة شكلا من أشكال علاقات القوى غير المتكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء، والتي أسفرت عن سيطرة الرجل على المرأة، وممارسته التمييز ضدها، وإعاقة تقدمها الكامل. ويعزى هذا أساساً الى أن المرأة تشغل مكانة أقل من مكانة الرجل اجتماعيا واقتصاديا، ويتجلى في مظاهر عدم المساواة والممارسات التمييزية التي تتعرض لها المرأة في جميع مناخي حياتها ومراحلها.

٦٨- وتتعلم الفتاة، في غضون عملية التكيف الاجتماعي أن تتقبل منزلتها الثانوية بل والعنف. وصورة المرأة التي تطالعنا في وسائل الاعلام تعزز صورة المرأة التي تنهض بأدوار ثانوية وتشجع اتجاهات العنف ضدها. وكان استخدام العنف ضد المرأة احدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي أجبرت المرأة على أن تشغل مكانة ثانوية بالقياس الى الرجل، وهو في جوهره انتهاك لحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة.

٦٩- ويؤدي الزواج الى جعل المرأة أكثر عرضة للعنف - وهو في هذه الحال - العنف الذي يقترفه زوجها نفسه. ونظرا لأن الزوجة تعتبر في كثير من الأحيان - من ممتلكات الزوج - يفترض الأزواج أن مكانتها الثانوية تمنحهم الحق ضمنياً في الاساءة اليها. والعنف المنزلي من السمات العادية للزواج وإن كان يعتبر مسألة شخصية محضة. وتشهد بعض البلدان زيادة مطردة في العنف ضد المرأة، رغم العدد الكبير من القوانين التي تتناول العنف المنزلي، والاغتصاب، وطلب المهر أو القتل بسببه، والتحرش الجنسي، والاختطاف لابتزاز المال، والخطف لإجبار المرأة على الزواج أو ممارسة الدعارة. ومن المعروف أن النساء لا يقمن في حالات كثيرة بالابلاغ عن أعمال العنف التي ترتكب ضدهن خوفاً من الفضيحة. كما يزداد العنف الذي تتعرض له المرأة خصوصاً ما يرتبط منه بالهجرة والصراعات الطائفية والعرقية وغيرها من ألوان الصراع في الاقليم.

٧٠- وحتى اذا وجدت القوانين التي تحظر العنف ضد المرأة، فإن تنفيذها يعتبر مشكلة. فكثيراً ما نجد من المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد النساء، ما لا يصل الى ساحة العدالة بسبب هيمنة الرجال على الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، والشرطة والمحاكم. وقد شرعت قلة من البلدان الآسيوية في تعيين النساء

في سلك القضاء وفي الشرطة للتصدي لقضايا العنف ضد المرأة وخاصة قضايا الاغتصاب. وتركز بعض البلدان جهودها حالياً على وضع استراتيجيات لمنع وقوع هذه الجرائم، كأن يكون ذلك مثلا عن طريق توفير الحماية والارشاد وتوعية الجماهير بشأن الآثار المترتبة على هذه الجرائم بالنسبة لسلامة الأسرة وردود فعلها على الأطفال. وفي البلدان التي تتمتع فيها المرأة بوعي أكبر بحقوقها، تشير الدلائل الى استعدادها لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد مرتكبي تلك الجرائم.

٧١- والانخفاض المطرد في نسبة عدد النساء الى الرجال (عدد النساء بالنسبة لكل مائة رجل) هو النتيجة الخالصة لعمليات العنف بأشكالها ضد المرأة. وتفاقمت مشكلة العنف ضد المرأة في بعض البلدان الآسيوية بحيث تجاوز تأثيرها على المرأة استعداد المرأة البيولوجي والطبيعي لتعيش عمراً أطول من الرجل. وتبلغ نسبة النساء للرجال في آسيا اليوم أقل من ٩٥ امرأة لكل ١٠٠ رجل. والبلدان الأربع الواقعة في جنوب آسيا هي البلدان الوحيدة في العالم التي ينخفض فيها العمر المتوقع للمرأة عن الرجل. وتقدر بعض الدراسات عدد النساء "المفقودات" بنحو ١٠٠ مليون بسبب الوفيات المبكرة التي كان يمكن منعها وقتل البنات في المهد. ويعزى عدم التكافؤ بين الجنسين في سكان العالم الى الخلل القائم في ١٨ بلداً في اقليم آسيا والمحيط الهادئ.

٧٢- ومن ثم فإن مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية قد تسببت في ارتفاع معدلات الوفيات بين الاناث، من بينها الآثار الناجمة عن الفقر، مثل النظام الغذائي الضعيف، ونقص التغذية، واعتلال الصحة، وتأخر النمو، وبطء التعلم، وصغر حجم الجسم، وانخفاض الانتاجية، وضعف القدرة على الكسب، والبطالة، وعدم كفاية وسوء نوعية الخدمات الصحية والدعم التغذوي من المولد حتى مرحلة الشباب مرورا بالمراهقة، والإهمال الشديد للإناث، وخاصة في سنوات العمر الأولى، وسوء أحوال السكن والمرافق الصحية، وقصور التعليم وانتشار الأمية، وانخراط النساء من الفئات منخفضة الدخل في الأعمال الشاقة، والزواج المبكر، والتعرض لمخاطر الحمل والولادة في مرحلة المراهقة، ونقص الرعاية الطبية أثناء الولادة والاعتماد على قابلات غير مدربات، وقتل الأجنة والمواليد من الإناث في بعض المجتمعات، وتكرار الحمل سعياً لإنجاب طفل ذكر، وعدم إتاحة الفرصة للمرأة للاختيار على أساس واع، ووجود قيم واتجاهات اجتماعية واقتصادية قائمة على التمييز ضد المرأة، والتنشئة الاجتماعية للبنت التي تجعلها تتقبل المكانة الثانوية بل والعنف، وتحديد قيمة بالغة الضآلة لحياة المرأة.

٧٣- التوصيات التي اعتمدت في نطاق البند ٣ مدرجة في خطة العمل الواردة في ضميمة هذه الوثيقة.

رابعا - لتدابير المتخذة حتى الآن على المستويين الحكومي وغير الحكومي للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة

٧٤- وخلال الحلقة الدراسية قدم ممثلو البلدان التالية تقارير عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات المتعلقة بتفضيل الأبناء الذكور وبالزواج والممارسات ذات الصلة بها واستعمال العنف ضد المرأة.

ألف - التدابير المتخذه على المستوى الحكومي

٧٥- في الصين، اتخذت التدابير التالية:

(أ) منحت النساء، خلال حركة الاصلاح الزراعي، فرصة امتلاك الأراضي؛

(ب) بعد عام ١٩٤٩، قامت الحكومة بحملة للقضاء على الأمية وبذلت جهوداً عظيمة في سبيل إزالة أمية الإناث؛

(ج) في عام ١٩٨٦، أصدرت الحكومة قانون التعليم الالزامي الذي ينص على وجوب التحاق الأطفال فوق سن السادسة بالمدارس لعدد محدد من السنين، ذكورا كانوا/أم اناثا، وبصرف النظر عن الجنسية؛

(د) في عام ١٩٩٢، صدر قانون حماية حقوق المرأة الذي ينص على ضمانات خاصة بتعليم الفتيات اللائي يبلغن سن المدرسة؛

(هـ) تشجيعاً لتعليم الأطفال في المناطق الريفية، وبخاصة لمساعدة الفتيات المنقطعات عن الدراسة في العودة الى المدرسة وضعت الحكومة "مشروع الأمل" و"برنامج برعم الربيع"؛

(و) أُنشئت ثمان وعشرون كلية متخصصة في تدريب الكادرات النسائية على شتى المستويات؛

(ز) في عام ١٩٥٠، نشرت الحكومة ونفّذت قانوناً للزواج يقضي على "الزواج الاقطاعي"؛

(ح) تم منع البغاء؛

(ط) بغية التصدي لعودة انتشار تفضيل الأبناء على البنات، والذي نجم عن الاكتفاء بطفل واحد في إطار سياسة تنظيم الأسرة، وضعت الحكومة تدابي تجمع بين تنظيم الأسرة وتشجيع الأنشطة الانتاجية والضمان الجماعي، من بينها:

'١' السماح للأسر التي لديها طفلة وتود أن يكون لها ولد آخر أن تفعل ذلك؛

'٢' تقديم القروض والموارد الانتاجية والتكنولوجيا كمكافأة للأسر ذات الأولاد الأقل عددا. وبهذه الطريقة تشجع الأسر على المشاركة في النشاط الاقتصادي لا في الإنجاب؛

'٣' وضع نظام الضمان الجماعي يرمي الى تقليل اعتماد الآباء المسنين على الأبناء.

٧٦- وفي الهند اتخذت التدابير التالية:

(أ) اعترافا بأن قتل الجنين الأنثى مشكلة نشأت في بعض مناطق الهند، قدمت الحكومة مشروع قانون الى البرلمان يقضي بحظر استخدام بزل السلى (شق كيس الجنين) لتحديد نوع الجنين. كما سنّت ولايات ماها إشترا، والبنجاب، وراجستان، وهاريانا، حيث المشكلة أعم انتشاراً، قوانين تحظّر إساءة استخدام بزل السلى لأغراض تحديد نوع الجنين؛

(ب) ولما كان قتل اناث الأجنة ينجم عن تدني القيمة التي يوليها المجتمع للإناث من الأطفال، لذلك فإن الحكومة الآن بصدد تنفيذ خطة شاملة متعددة الأوجه في سبيل بقاء الاناث من الأطفال وحمايتهن وتنميتهن وذلك للعقد (١٩٩١-٢٠٠٠) كجزء من التزام مشترك في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي. كما تستخدم وسائل الاعلام أيضا لبناء صورة ايجابية للاناث من الأطفال لتعزيز قيمتهن في المجتمع؛

(ج) وعقب عملية مسح جرت مؤخرا عن البغاء في الهند اتضح أن ٤٤ في المائة تقريبا من بغايا الهند قدمن من بلدان أخرى في المنطقة، ومن ثم زادت الحكومة من يقظة قواتها التي تقوم بدوريات على الحدود مع هذه البلدان؛

(د) ونتيجة للتعديل الدستوري الثالث والسبعين، يجري وضع هيكل موحد من ثلاثة مستويات للحكم الذاتي في المناطق الريفية بالهند. وينص التعديل الدستوري المذكور على أن يكون ثلث أعضاء مؤسسات الحكم الذاتي هذه، وتدعى مؤسسات بانشاياتي راج، من النساء كما وعلى أن ترأس النساء ثلث اللجان المشكّلة في مؤسسات بانشاياتي راج. ومن شأن هذا التدبير من تدابير التعويض السياسي الى إيجاد قادة من النساء على مستوى القاعدة الشعبية في المناطق الريفية يبلغ عددهن ٩٠٠ ٠٠٠؛

(هـ) وحرصاً على تمكين هؤلاء النساء من ممارسة القيادة الفعالة وإحداث التغيير، شكّلت الحكومة وحدة تدريب قياسية: للمساعدة في بناء قدراتهن القيادية؛ وتوفير المعلومات عن مكانة المرأة والتمييز الذي تواجهه؛ وتقديم المعلومات عن شتى مخططات وبرامج التنمية التي يمكنها المشاركة فيها وكذلك لرصد تنفيذها. واستحدثت وحدة تدريب قياسية ثانية بهدف زيادة توعية الأعضاء الذكور بمؤسسات بانشاياتي راج. ويجري الآن اختبار هذه الوحدات ميدانيا في الولايات الثلاث التي أجريت فيها الانتخابات لمؤسسات بانشاياتي راج. وسوف تُدرج، عند استكمالها، في برامج التدريب العادية بانشاياتي راج التابعة لمؤسسات التدريب الحكومية المحلية.

٧٧- واتخذت جمهورية ايران الاسلامية التدابير التالية:

(أ) رفعت الحكومة مستوى الآلية الوطنية للتقدم بالمرأة كيفاً وكمّاً مع التأكيد بصفة خاصة على اللامركزية وتيسير اتصال المرأة الريفية بالجمهور ومنحها السلطة على المستويات المحلية؛

(ب) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ استضافت الحكومة مؤتمرا في طهران باشتراك ١٥ دولة لاستكشاف امكانيات التعاون في تعزيز بقاء الأطفال على قيد الحياة وحماية وتنمية الأطفال في المنطقة؛

(ج) وشجّعت الحكومة أيضا مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية من خلال الأنشطة التالية:

'١' استضافة الدورة الأولى للألعاب الدولية للسيدات من البلدان الاسلامية في ١٩٩٣؛

'٢' إنشاء الادارة النسائية للرياضة؛

'٣' تعيين سيدة نائبة لرئيس اللجنة الأولمبية الوطنية؛

'٤' عقد المؤتمر الأول للتضامن فيما بين النساء من خلال الألعاب في البلدان الاسلامية؛

'٥' تشجيع الرياضة النسائية من خلال نشر وتوزيع نشرات وملصقات عن شتّى الأنشطة الرياضية للنساء وكذلك الترتيب لبرامج تعليمية في الراديو وفصول للاختبارات؛

'٦' عقد شتى الحلقات الدراسية عن دور المرأة في المجتمعات الاسلامية. وعن المرأة المسلمة والاستعمار الثقافي، وحقوق المرأة في الاسلام، والمرأة والرياضة، والمرأة والثورة الاسلامية، ومنزلة المرأة في الثورة الاسلامية، ودراسة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في المجتمع؛

'٧' التشجيع على زيادة عدد النساء بين منتجي ومخرجي الأفلام السينمائية التي تتناول القضايا اليومية؛

(د) وثمة عدد من الأحكام في القانون المدني الايراني يضمن الرفاه الاقتصادي للمرأة المتزوجة واستقلالها. وتتضمن هذه ما يلي:

'١' يمكن للمرأة التصرف بصورة مستقلة وكما ترغب بملكيتها الخاصة؛

'٢' تصبح المرأة، فور انتهاء حفلة الزواج، المالكة لبائنة الزواج ويمكنها التصرف بها بأي طريقة وشكل ترغب فيهما؛

'٣' يتحمل الزوج التكلفة الكاملة لإعالة الزوجة. "وتتضمن تكلفة الإعالة السكن والملابس والطعام والمفروشات بما يتناسب وحالة الزوجة، على أساس معقول. وتوفير خادمة ان كانت الزوجة معتادة على أن يكون لها خدم أو إذا كانت بحاجة الى خادمة بسبب المرض أو العجز الجسدي"؛

'٤' وينطبق ذلك أيضا على الزوجة المطلقة خلال فترة 'العدّة' (فترة الانتظار المحددة قبل الزواج من جديد)، أو عندما تكون حاملا من زوجها الى أن تلد طفلها؛

'٥' إعالة الأولاد هي من واجب الأب؛

(هـ) ووفقا لتشريع صدر مؤخرا، لا يمكن أن يقع الطلاق بناء على مجرد طلبٍ من الزوج. بل ينبغي أن يكون مستنداً الى قرارٍ من محكمةٍ مختصة ومن خلال إجراء قانوني. وموافقة الزوجة مطلوبة، وعلاوة على ذلك، فإن للزوجة الحق في طلب الطلاق من خلال الإجراء نفسه. وإذا تبين للمحكمة أن الزوج يطلب الطلاق دون سبب شرعي، فإنها تجعله مطالبا بأن يدفع لقاء كل أعمال زوجته في المنزل حسبما تحدد المحكمة ذلك. يضاف الى ذلك أنه يجوز للمحكمة، في هذه الحالة، أن تأمر بتقسيم الممتلكات المسجلة باسم الزوج بالتساوي بينهما؛

(و) وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى مبادئ توجيهية لحماية حقوق الزوجات ضد المعاملة الجائرة من جانب أزواجهن. وقد أعطيت التعليمات لجميع مكاتب الزواج في البلد لإرفاق نسخة من هذه المبادئ التوجيهية بمصدقات الزواج. وتحدد المبادئ التوجيهية حقوق المرأة عندما تُطلَّق دون وجه حقٍ ومتى يمكنها ممارسة حق الطلاق؛

(ز) ويمكن لمن ترغب في الزواج النص منذ البداية على بعض الحقوق الخاصة بها، ولها أن تفرض شروطا، مالية أو سواها، بحيث يتم تسجيلها في عقد الزواج ويجوز لها على سبيل المثال، اشتراط حصولها على الطلاق إذا كان الزوج سيئ الخلق أو أساء معاملتها؛

(ح) للمرأة المطلقة الحق في البقاء في بيت الزوج الى أن تنهي العدّة؛

(ط) لا يمكن إلغاء الوكالة أي حق الزوجة في الطلاق أو التنازل عنها للزوج في اثنتي عشرة حالة محددة هي:

'١' امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته، أو عدم أداء واجباته الزوجية لفترة ستة أشهر، أو رفض النهوض بواجباته؛

'٢' سلوك الزوج سلوكاً غير لائق إزاء زوجته الى الحد الذي يجعلها لا تتحمل العيش معه؛

'٣' معاناة الزوج من مرض عضال وبدرجة من الخطورة تحول دون حياتهما حياة زوجية سوية؛

'٤' اختلال عقل الزوج؛

'٥' رفض الزوج الامتثال لأمر صادر عن المحكمة بالامتناع عن أداء عمل يضر بمركز زوجته وأسرته؛

'٦' عندما يُحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات على الأقل و/أو بدفع غرامة كبيرة الى الحد الذي لا يمكنه من الانفاق على زوجته لمدة خمس سنوات أو أكثر. وينطبق ذلك عندما يكون أمر المحكمة واجب التنفيذ دون إبطاء، لا عند وقف التنفيذ؛

'٧' ادمان الرجل أي مخدرات محظورة ترى المحكمة أنها تفسد حياة الأسرة؛

'٨' هجر الزوج أسرته لفترة ستة أشهر متعاقبة دون عذر يمكن أن تقبله المحكمة؛

'٩' عندما تصدر المحكمة حكما نهائيا بالسجن أو الغرامة أو إقامة الحد على الزوج لارتكاب جرم ترى المحكمة انه يضر بمركز أسرته أو لا يفيد زوجته؛

'١٠' عقم الزوج لفترة تتجاوز ستة أشهر.

٧٨- واضطلعت حكومة العراق بالتدابير التالية:

(أ) يضمن دستور العراق وتضمن قوانينه الوطنية المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل. وهناك قانون للتعليم الالزامي، وحملة وطنية شاملة للقضاء الالزامي على الأمية، وقانون للتعليم العالي؛

(ب) يولي القانون العراقي اهتماماً خاصاً للرعاية الصحية للمرأة والأسرة ويحمي صحة جميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة؛

(ج) في سياق زيادات أسعار الطعام والدواء الناجمة عن الحصار الاقتصادي للعراق، وضعت الحكومة نظاما لبطاقات التموين ونظاماً للبطاقات الطبية لتزويد كل أسرة بالحد الأدنى من احتياجاتها من المواد الغذائية، بما في ذلك اللبن للرضّع دون السنة الواحدة، والدواء؛

(د) تعويضاً عن ارتفاع تكاليف الزواج الناجم عن الحصار الاقتصادي للعراق، وضعت الحكومة نظاما للدعم المالي لتغطية تلك التكاليف وتلبية المتطلبات الضرورية لبداية حياة جديدة؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمرأة المطلّقة، سنّت الحكومة قانوناً يضمن الحقوق الاجتماعية للمرأة طبقا لفقه الشريعة الاسلامية، ويحدد قانون الأحوال الشخصية حالة المرأة المطلّقة وأولادها ويضمن حقوقهم، إذ يوفر لها الحماية القانونية، لا سيما في حالة الطلاق التعسفي؛ فهو يقر مثلا حقها في البقاء مع أولادها في بيت الأسرة لفترة ثلاث سنوات عقب الطلاق. فإذا كان الزوج يملك المنزل، فلا يتعين عليها دفع الايجار. وإذا كان المنزل مستأجرا فإن الحقوق والمزايا المتصلة بالمنزل تؤول الى الزوجة. وتعترف القوانين العراقية أيضا بحق المرأة في تربية أولادها بعد الطلاق.

٧٩- واتخذت حكومة ماليزيا التدابير التالية:

(أ) في عام ١٩٧٦ أنشيء المجلس الاستشاري الوطني لإدماج المرأة في التنمية؛

(ب) في عام ١٩٨٣، أنشئت أمانة شؤون المرأة؛

(ج) منذ عام ١٩٨٦ حتى الآن عُينت موظفات اتصال في جميع الوزارات؛

(د) أجريت دراسات شتى عن قضايا المرأة طوال الثمانينات؛

(هـ) أدرج فصل عن "المرأة والتنمية" في الخطة الماليزية السادسة (١٩٩١-١٩٩٥)؛

(و) في عام ١٩٩١، وضعت السياسة الوطنية من أجل المرأة.

٨٠- واتخذت حكومة نيبال التدابير التالية:

(أ) في عام ١٩٩١، صدّقت نيبال على اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) تمشياً مع التزامها بالقرارات التي اعتمدها مؤتمر رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي عام ١٩٨٦ بشأن الطفل والقمة العالمية عام ١٩٩٠ من أجل الأطفال، وضعت حكومة نيبال خطة عمل وطنية لتنمية الطفل وأرست أهدافا يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠٠ عن شتى جوانب تنمية الطفل؛

(ج) وقد وُضعت أحكام في دستور عام ١٩٩٠ لمنع استغلال الأطفال ولحماية حقوقهم والمزايا التي يتمتعون بها، ولحماية مصالح المرأة والارتقاء بها؛

(د) صدر في عام ١٩٩١ القانون المتكامل للطفل ونشر في نفس العام؛

(هـ) اعتمدت الحكومة الخطة الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٧) لتنمية الطفل وتتضمن الأهداف التالية:

'١' توسيع نطاق برنامج حماية الأمومة من أجل رعاية الأطفال، من مرحلة الرحم حتى اندماجه في حياة القرية. وسوف تتاح، منذ وقت الحمل، الاختبارات الصحية الدورية وخدمات الأمومة علاجية كانت أم وقائية؛

'٢' خفض معدل الخصوبة من ٥,٨ الى ٤,٥؛

'٣' خفض معدل وفيّات الرضّع من ١٠٢ الى ٨٠ في الـ ١٠٠٠؛

'٤' خفض معدل وفيات الأطفال (تحت سن الخامسة) من ١٦٥ الى ١٣٠ في الـ ١٠٠٠؛

'٥' الشروع في برامج تحصين، والسيطرة على أمراض التهاب المعدة والأمعاء والأمراض التنفسية؛ وتعزيز الوعي العام بصحة الطفل من خلال التعليم الصحي؛

'٦' تحسين الأحوال العامة للتغذية ورفع الحد الأدنى الغذائي من خلال برامج تنسيق بين قطاعات الأغذية والصحة والتعليم؛

'٧' توسيع نطاق الخدمات العلاجية للأطفال باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير المزيد من الأسرّة والخدمات الاختصاصية في مستشفيات المحافظات والمستشفيات المحلية.

'٨' تشجيع مفهوم الأسرة الصغيرة من خلال برامج تقوم بها خدمات تنظيم الأسرة؛

'٩' الاشتراك مع القطاع الخاص في إنشاء مؤسسات غير حكومية ووحدات محلية ومراكز رعاية للأطفال ومدارس تسبق المرحلة الابتدائية للأطفال من الفئة العمرية ٠-٥؛

'١٠' توفير التعليم الابتدائي المجاني. ويجري اتخاذ تدابير خاصة لتوفير فرص التعليم لمن حرموا من تسهيلات التعليم الابتدائي وخفض عدد حالات الانقطاع عن الدراسة والسقوط؛

'١١' إتاحة فرص التعليم الثانوي والتعليم الثانوي المهني؛

'١٢' اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الوكالات المحلية ومساعدتها على تحديد أهداف تتصل بالأطفال والتنمية عند وضع الخطط والبرامج على المستوى المحلي؛

'١٣' انشاء مجلس وطني رفيع المستوى لتنمية الأطفال من أجل تنسيق ورصد تنفيذ الخطة الثامنة؛

(و) أعدت خطة عمل وطنية لتنمية المرأة وفق الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لعام المرأة الدولي في ١٩٧٥. وقد نفّذت في عام ١٩٧٥ التعديلات التالية التي أدخلت على القانون المدني الصادر عام ١٩٦٣:

'١' ينبغي منح البنت نصيبا متساويا من ممتلكات الأبوين (حتى سن الـ ٣٥. إذا كانت غير متزوجة)؛

'٢' في حالة الطلاق، بشروط معينة، يحق للمرأة الحصول على نفقة لخمس سنوات أو الى أن تتزوج مرة ثانية، كما أن لها الحق في الوصاية على أولادها القصّر، على أن يتحمل الأب تكاليف الإعالة؛

'٣' عقوبة المتاجرة بالأشخاص السجن ٢٠ سنة إذا كانت صفقة البيع قد تمت و١٠ سنوات إذا قبض على الجاني قبل ذلك؛

'٤' يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة كل من يجبر شخصاً على ممارسة البغاء؛

'٥' يعاقب بالسجن من خمس الى سبع سنوات كل من يشتري أو يبيع أي شخص، من أجل استرقاقه، ذكرا كان أم أنثى؛

'٦' عقوبة الاغتصاب، إذا كان سن الضحية تقل عن ١٤ سنة، هي السجن من ست الى ١٠ سنوات، وإذا كان سن الضحية أكبر من ذلك، فالعقوبة هي السجن من ثلاث الى خمس سنوات. وفي كلتا الحالتين يحصل المعتدى عليه نصف ممتلكات المعتدي كتعويض. وتعفى المعتدى عليها من العقوبة إذا قتلت المجرم أثناء الحادث أو خلال ساعة من وقوعه. أما

إذا قتلته بعد مرور ساعة على وقوع الحادث فهي تعاقب بغرامة لا تتعدى ٠٠٠ ٥ روبية وبالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات؛

'٧' يعتبر الاجهاض قتلا للوليد، وهو محظور؛

'٨' الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتاة هو ١٦ سنة بشرط موافقة وليّ الأمر و١٨ سنة بدون موافقته. أما الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتى فهو ١٨ سنة بالموافقة و ٢١ سنة بدون الموافقة. ويجب ألا يتجاوز فرق السن بين العروس والعريس ٢٠ سنة. ويعتبر الزواج القسري لاغيا؛

(ز) وقد اتخذت سلسلة من التدابير لزيادة اشتراك المرأة في التنمية، ولتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والسياسي والقانوني، وتوفير فرص العمالة المنتجة وخلق بيئة وهياكل أساسية ملائمة لتمكين المرأة من القيام بدور حاسم من المستوى المحلي حتى المستوى الوطني. وتتضمن هذه التدابير:

'١' برامج خاصة لزيادة اشتراك الطالبات في التعليم الابتدائي والثانوي وتعليم البالغين عن طريق زيادة قبول الطالبات وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة، وجعل تعيين المدرسات في المدارس الابتدائية، وبعد ذلك، بالتدريج، في المدارس الثانوية، أمرا الزاميا، وبإعداد برامج تعليم للبالغين، والتعليم غير الرسمي، والتعليم الموجه لأداء العمل. وسوف يُقدم التعليم العام والتقني للطالبات غير القادرات على الحصول على التعليم العالي، وسوف تحدد نسب ثابتة لتشجيع الطالبات على الالتحاق بالتعليم التقني العالي وسوف تتخذ الترتيبات لتخصيص نسب مئوية معينة من المنح الدراسية الوطنية والدولية للطالبات وللنساء؛

'٢' سوف تنفذ برامج لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضّع. وسوف تمتد هذه البرامج لتشمل القطاع الريفي باستخدام المشرفين على صحة الأم والطفل، ومتطوعات في مجال صحة المجتمع. وسوف يوفر التدريب الملائم للقابلات اللائي يستخدمن الأساليب التقليدية على المستوى المحلي مع التركيز على زيادة مشاركة المرأة في إعداد العاملين في القطاع الصحي؛ المؤهلين تأهيلاً تقنيا عاليا؛

'٣' سوف تقدم المعلومات والخدمات اللازمة لتنظيم الأسرة، واستخدام الوسائل شبه الدائمة للمباعدة بين فترات الولادة. وسوف يزاد عدد الأسرّة في المستشفيات المحلية، والاقليمية ومستشفيات المحافظات؛

'٤' تشجيع اشتراك المزيد من النساء المزارعات في برامج التنمية الزراعية. وسوف تكون خدمات الدعم مثل الائتمان الزراعي والأسواق والمرافق الضرورية للتنمية الزراعية موجهة

للنساء المزارعات الى جانب اتخاذ الترتيبات لتزويدهن بالضروري من الوسائل التدريبية والمادية والمالية. وسوف يُحرص على ضمان التدريب وتوفير الوظائف لزيادة عدد النساء في القوة الزراعية التقنية العاملة؛

'٥' إشراك عدد أكبر من النساء في ميدان المحافظة على الغابات والتربة. وسوف توضع برامج للتدريب ونشر المعلومات لزيادة الوعي بين النساء بالفوائد الكبيرة لادارة موارد الغابات على الوجه الصحيح؛

'٦' تشجيع برامج الزراعة التعاونية والصناعات المنزلية والريفية وحوانيت السلع الاستهلاكية وبرامج ادخار؛

'٧' زيادة مشاركة المرأة في القطاع الصناعي من خلال توفير التدريب الموجه للحصول على المهارات، والتدريب على ادارة المواد الخام والادارة الصناعية وتيسير تقديم الائتمانات المدعومة للمرأة؛

'٨' توسيع نطاق برامج معينة من برامج الائتمان الانتاجي ليشمل النساء الريفيات؛

'٩' تعزيز زيادة اشتراك المرأة في القطاع الحكومي وقطاع الخدمات غير الحكومية؛

'١٠' تقديم الدعم المؤسسي والمساعدة المالية لضمان قيام المرأة بالادارة وتوفير التدريب على المقاولات؛

'١١' تعزيز أنشطة المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى التي تعمل بصورة مباشرة على تحسين أحوال المرأة؛

'١٢' اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القوانين واللوائح التي تعوق تطور المرأة. وسوف يوسّع نطاق الخدمات والتوعية القانونية من أجل توفير المعلومات القانونية للمرأة الريفية؛

'١٣' تشجيع مشاركة المرأة في وضع برامج الهياكل الأساسية الريفية وتنفيذها في مجال الري ومياه الشرب وبناء الطرق. وسوف يصبح اشتراك المرأة الزاميا في لجان المستفيدين؛

'١٤' توسيع نطاق استخدام التكنولوجيا التي تختصر الوقت المبذول في جمع الحطب والعلف والماء والأنشطة المحلية الأخرى بحيث يشمل القطاع الريفي؛

'١٥' مساندة مشاركة المرأة، مشاركة كبيرة في برامج التنمية من خلال إنشاء هياكل تنظيمية ملائمة لأنشطة التنسيق والرصد. وسوف تُصدر لجنة التخطيط مبادئ توجيهية الى الوزارات المختلفة من أجل وضع برامج على مستوى كل قطاع من القطاعات لتطوير المرأة.

٨١- واعتمدت حكومة باكستان التدابير التالية:

(أ) عينت القابلات المدربات والدايات في المناطق الريفية. وتتوقع الحكومة تعيين ٣٠ ٠٠٠ عاملة صحية، واحدة لكل قرية. ويجري إعداد مجموعة من الحوافز لحث الأطباء على العمل في الريف؛

(ب) بدأت باكستان، منذ ١٩٨٥، في توجيه الموارد التي تتناسب مع عدد السكان الى المناطق الريفية المختلفة، الى جانب برامج العمل الاجتماعي، وبرامج الأعمال الشعبية، والرعاية الصحية والتعليم ومياه الشرب؛

(ج) تعتزم الحكومة أن تصدر، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قانونا بشأن التعليم الالزامي للأطفال بين سن الخامسة والعاشرة. كما تقوم بتعيين المدرسين للخدمة في المناطق الريفية؛

(د) يجري تعيين قضاة وشرطة من النساء لمعالجة قضايا العنف ضد النساء؛

(هـ) تجري الاستعاضة عن مجالس الاتحاد بنظام 'بانشايات' الذي سيتم بموجبه الاحتفاظ بنسبة مئوية من المقاعد للنساء.

٨٢- واتخذت جمهورية كوريا التدابير التالية:

(أ) عُقدت سلسلة من الحلقات الدراسية والمحاضرات والمناقشات عن القانون بما في ذلك قانون تساوي الفرص في العمل وقانون الأسرة المنقح. كما يجري نشر كراريس عن الأنظمة القانونية الوطنية والدولية لزيادة وعي المرأة بالقوانين المتعلقة بالنساء؛

(ب) كشف عدد من الدراسات التي أُجريت في ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٨، لاستعراض المناهج والكتب المقررة ومواد التدريس الأخرى، عن وجود ممارسة للتمييز بين الجنسين. وتصحيحاً لهذا الوضع، اعتمدت الحكومة سياسة لإزالة التمييز بين الجنسين من النظام التعليمي بما في ذلك التوجيه المهني كجزء من خطة الخمس - سنوات (١٩٨٧-١٩٩١) السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأمرت الحكومة بإعادة النظر في توزيع الأدوار التمييزي بين الجنسين في الكتب المقررة وأدمجت دورات المهارات الصناعية والاقتصادات المنزلية في دورة إلزامية واحدة للفتيان والفتيات على حد سواء. كما وزعت الحكومة كتيبا عنوانه "مبادئ توجيهية للتوجيه المهني لفتيات المدارس المتوسطة" بغية القضاء على التمييز في التوجيه المهني للفتيات؛

(ج) وضعت الحكومة "تدابير شاملة لاستئصال العنف الجنسي" ووجهت شتّى الوزارات نحو الاضطلاع بأنشطة وثيقة الصلة بهذا الموضوع. والأنشطة الرئيسية التي يجري تنفيذها حاليا هي:

'١' مناهج التعليم التي لا تفرّق بين الجنسين في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية (وزارة التربية)؛

'٢' إنشاء وتشغيل ملاجئ مؤقتة للإناث من ضحايا العنف الجنسي (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)؛

'٣' إنشاء مراكز استشارة للعاملات من ضحايا العنف الجنسي في المنشآت التجارية/الصناعية التي تضم ١٠٠ أو أكثر من العاملات (وزارة العمل)؛

'٤' تعزيز اللوائح التي تشمل وسائل الإعلام لحظر إدراج محتويات تتسم بالاثارة الجنسية و/أو العنف (وزارة الثقافة والرياضة)؛

'٥' التوسع في عدد الوحدات الاستشارية في الهيكل الأساسي للأمن العام من أجل توفير المعونة القانونية للنساء (مكتب الشرطة)؛

'٦' دعم المنظمات النسائية في أنشطتها الرامية الى استئصال العنف الجنسي (وزارة الشؤون السياسية)؛

(د) بدأت الحكومة، في ١٩٩٢، في وضع قانون خاص لمنع العنف الجنسي وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أحيل قانون معاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية وحماية ضحايا الاعتداء الجنسي الى الهيئة التشريعية. ويعترف القانون بواجب الدولة في منع الجرائم الجنسية المتسمة بالعنف وحماية ضحايا هذه الجرائم. ويتطلب، على وجه الخصوص، إنشاء مراكز استشارية وملاجئ لضحايا العنف الجنسي، وكذلك انشاء آليات مؤسسية لحماية هذه الضحايا في عملية التحقيق الجنائي؛

(هـ) واستنادا من الحكومة الى أن العنف الجنسي هو قضية اجتماعية، فقد اتخذت تدابير لإنشاء مرافق للإقامة وتقديم المشورة الى النساء اللواتي تعرّضن لاعتداءات جنسية و/أو أعمال عنف للمساعدة في شفائهن البدني والنفسي. وفي عام ١٩٩٢، أنشئ اثنان من هذه المرافق وبدء العمل تحت الرعاية الرسمية. وبالاضافة الى ذلك، توجد خمس "استراحات" و١٥ مركزا استشاريا مستقلا أنشأتها وتديرها منظمات غير حكومية؛

(و) وتشجيعا على ابلاغ السلطات إنفاذ القانون بحوادث العنف الجنسي وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد النساء. أنشئ في سائر أنحاء البلد ١٥٤ مركزا استشاريا داخل مخافر الشرطة المدنية والاقليمية والمحلية. وضباط الشرطة في هذه المراكز من النساء.

٨٣- واتخذت حكومة سنغافورة التدابير التالية:

(أ) يعترف دستور سنغافورة بالحق الأساسي في المساواة بين الجنسين؛

(ب) في ١٩٦١، صدر ميثاق المرأة، الذي يتضمن الأساس القانوني للمساواة بين الجنسين ويضمن مكانة المرأة؛

(ج) وينص قانون التوظف على تمتع المرأة بالمساواة في المعاملة في القوى العاملة وعلى الأحكام التي تكفل مصالح المرأة. وقد أعطت الخدمة المدنية القُدوة للقطاع الخاص باعتماد مبدأ المساواة بين العاملين والعاملات في الأجور؛

(د) وإدراكا من الحكومة لتعدد المهام التي لابد أن تنهض بها المرأة اتخذت عددا من التدابير اللازمة لتمكين المرأة من العمل، ومن بينها:

'١' برنامج مراكز رعاية الطفل لتعزيز تنمية هذه المراكز عبر الجزيرة وجعل هذه المرافق يسيرة المنال لمن يحتاجها، ورسومها مدعومة كي لا تمثل عبئا كبيرا؛

'٢' إعطاء أجازة أمومة للموظفات في الخدمة المدنية قد يصل طولها الى ٥٦ يوما للطفلين الأول والثاني، ومنح إجازة بدون راتب من تاريخ الولادة حتى أربع سنوات دون إضرار بمركز المرأة الوظيفي التي تعود الى العمل، والسماح بالعمل نصف الوقت للموظفات المتزوجات المتفرغات وتتضمن الفوائد الأخرى إجازة براتب كامل مدتها خمسة أيام كل سنة للموظفات لرعاية أولادهن المرضى الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات؛

(هـ) وضعت الحكومة برنامجاً شاملاً للرعاية الصحية الوقائية. ويتبع كل طفل برنامجا للتحصين. ويخضع أطفال المدارس لفحوصات طبية على فترات منتظمة. وتقدم مستوصفات التوليد وصحة الطفل والخدمات الصحية المدرسية شتى ضروب الرعاية الصحية الوقائية والأولية لضمان صحة الطفل والأم. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ استهلت الحكومة برنامجاً وطنياً لأسلوب الحياة الصحي شدد على مسؤولية الفرد عن المعيشة الصحية؛

(و) وتقدم الحكومة التعليم المجاني لجميع أطفال مواطني سنغافورة. وتقدم نسبة كبيرة من الدعم للرسوم المدرسية في التعليم الثانوي. وقد أُتيحت شتى المعونات والمنح الدراسية ونظم المكافآت المدرسية لمساعدة الأطفال على متابعة تعليمهم؛

(ز) ينص قانون الأطفال والشباب، الذي وضع عام ١٩٤٩ ثم ألغي وأعيد إصداره بعد تعديله في عام ١٩٩٣، على حماية ورفاهية الأطفال والشباب حتى سن الـ ١٦. ويوضح القانون الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال مثل ايذاء الطفل، واستغلاله، والتسوّل، واستخدام الطفل في أنشطة غير قانونية؛

(ح) ويقدم قانون العقوبات وميثاق المرأة للنساء والفتيات الحماية ضد العنف المنزلي والانتهاك الجنسي. ولما كان من العسير في معظم الأحيان قياس مدى المشكلة وطبيعتها، فإن الحكومة تركّز اهتمامها على استراتيجيات لمنع هذه الأفعال من خلال تقديم الحماية والمشورة والتعليم العام. وتجري زيادة برامج التعليم العام لتوعية الجمهور بآثار هذا العنف على هناء الأسرة والمضاعفات التي يتحملها الأطفال؛

(ط) وتصدت الحكومة لتفاقم مشكلة الأسر ذات العائل الواحد بسبب الطلاق، بتقديم مجموعة منوعة من الخدمات. فعلى المستوى الوقائي أتاحت للزوجين برامج تعليمية قبل الزواج وبعده. وحين يفشل الزواج تقدم لهما العون لعلاج الصدمة وتخفيف آثارها الى جانب المساعدة العملية.

٨٤- واتخذت حكومة سري لانكا التدابير التالية:

(أ) نفّذت حكومة سري لانكا سياسات رفاه غير تمييزية ووفرت التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية للرجال والنساء على حد سواء؛

(ب) في ١٩٩٣، أقرت الحكومة ميثاق المرأة لسري لانكا الذي يوضح جميع حقوق المرأة التي ينبغي ضمانها لتقدم المرأة. ويتضمن الميثاق أبوابا معينة تعالج حق المرأة في العناية الصحية والتغذية، وفي الحماية من التمييز الاجتماعي وفي الحماية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين؛

(ج) وفي عام ١٩٩١، أعدت الحكومة ميثاقا بشأن حقوق الطفل يستند الى المعايير المقبولة دوليا. ومن بين الحقوق التي أقرها الميثاق الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من المرافق الصحية والمرافق الأخرى لمعالجة المرض؛ والحق في مستوى من العيش يلائم تنمية الطفل بدنياً وعقلياً وروحياً ومعنوياً واجتماعياً؛ والحق في التعليم على نحو شامل ومتساو؛ والحق في وقت فرغ؛ والحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل ينطوي على المخاطرة أو يضر بتعليم الطفل؛ والحماية من الاستغلال الجنسي وكذلك من البيع والاختطاف. وينص الميثاق على عدد من التدابير التي يجب أن تتخذها الحكومة، بما في ذلك:

'١' ضمان توفير المساعدة الطبية اللازمة والرعاية الصحية لجميع الأطفال مع التشديد على تنمية الرعاية الصحية الأولية؛

'٢' تطبيق التكنولوجيا المتاحة والميسرة على وجه السرعة وتوفير الطعام المغذي الملائم وماء الشرب النظيف لمحاربة المرض وسوء التغذية؛

'٣' توفير العناية المناسبة قبل الولادة للأمهات؛

'٤' ضمان تزوّد جميع الشرائح الاجتماعية، ولا سيما الآباء والأطفال، بالمعرفة الأساسية للعناية بالطفل وتغذيته وبمزايا الرضاعة الطبيعية والنظافة الصحية والتصحاح البيئي ومنع الحوادث؛

'٥' تطوير الخدمات الوقائية للعناية الصحية، والتوجيه للأبوين وتقديم التوعية والخدمات اللازمة لتنظيم الأسرة؛

'٦' توفير التعليم الابتدائي المجاني وضمان استفادة جميع الأطفال به؛

'٧' تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم العام والمهني وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد مثل التعليم المجاني وتقديم المساعدة المالية لدى الحاجة؛

'٨' توفير التعليم العالي وجعله في متناول الجميع على أساس الأهلية؛

'٩' إتاحة المعلومات والارشادات الخاصة بالأنشطة التعليمية والمهنية لجميع الأطفال وتيسير حصولهم عليها؛

'١٠' اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الانتظام في الدراسة وتخفيض معدلات الانقطاع عن التعليم؛

'١١' تعزيز وتشجيع التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالتعليم ولا سيما الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أرجاء البلد، وتيسير الحصول على المعارف العلمية والتقنية، وطرق التدريس الحديثة؛

'١٢' اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

'١٣' اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الايذاء الجنسي؛

'١٤' اتخاذ التدابير الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم لأي غرض وبأي شكل.

٨٥- واتخذت حكومة تايلند التدابير التالية:

(أ) طبّقت الحكومة التعليم الالزامي للأطفال في الفئة العمرية من ٦ الى ٩ سنوات؛

(ب) تعتزم الحكومة تحسين نظام الضمان الجماعي؛

(ج) لدى وزارة الصحة برنامج لتدريب جميع القابلات اللائي يستخدمن الأساليب التقليدية في تايلند.

باء - التدابير المتخذه على المستوى غير الحكومي

٨٦- يتصدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لبعض القضايا المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة من خلال أنشطة مجمّعة تحت الأهداف المترابطة التالية:

(أ) تعزيز احترام الكرامة البشرية والقيم الانسانية؛

(ب) زيادة القدرة على الخروج من الأزمات؛

(ج) تعزيز قدرة الضعفاء في حياتهم اليومية.

٨٧- دعت حركة النساء الدوليات الاشتراكيات، التي قدمت بياناً مكتوباً الى الحلقة الدراسية، المنظمات الأعضاء الى ما يلي:

(أ) توفير المعلومات والتوعية بالعواقب السلبية والتي كثيرا ما تفضي الى الموت للتشويه الجنسي للمرأة؛

(ب) انشاء قنوات لتقديم المساعدة الى ضحايا العنف من النساء، والمطالبة بإنشاء ملاجئ وملاذات تستند الى التمويل السليم المأمون، وتقديم الدعم النفسي للنساء وأطفالهن؛

(ج) تنظيم حملات احتجاج ضد العنف في وسائل الإعلام وخاصة عندما يكون موجها الى النساء سواء في البرامج أو في الإعلانات وضد تصوير وسائل الإعلام للنساء في صور نمطية تقليدية. وقد أوصي بإضفاء الفعالية على هذه الاحتجاجات عن طريق إعلان مقاطعة المستهلكين لمنتجات الشركات التي تستخدم اعلانات تسيء الى مشاعر المرأة؛

(د) تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في المجتمع على كل المستويات بوصف هذه المشاركة شرطاً لازماً للقضاء على العنف الهيكلي؛

(هـ) تشجيع المنظمات غير الحكومية الأخرى وعلماء الاجتماع على دراسة العنف في المجتمع ودراسة أسبابه؛

(و) دعوة الحكومات الى إدراج مخصصات في ميزانياتها لتمويل الاستعانة بالمستشارين والمتخصصين في التربية لمعالجة ضحايا العنف ومرتكبيه على حد سواء؛ وإعداد خطط عمل لرفع مستوى الوعي بين الرجال بشأن هذه القضية؛ وتنظيم برامج تدريب عن العلاقات بين الجنسين لتشجيع الرجال على محاسبة أنفسهم.

٨٨- رداً على الاستغلال الجنسي للمرأة، شرعت حركة العالم الثالث ضد استغلال المرأة، في ١٩٨١، في مظاهرات متزامنة في عواصم جنوب شرقي آسيا. وفي الفلبين، تقدم الحركة خدمات للنساء اللائي أصبن بصدمات نفسية، وتؤاخي البغايا، والعرائس الجاهزات قيد الطلب بالبريد وعرائس العطلات، والعاملات المهاجرات وغيرهن ممن يقعن فريسة الاستغلال. وتضطلع بمشاريع لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والتعليمية والبدنية والروحية والاجتماعية - النفسية والثقافية لهؤلاء النساء. وقد أنشأت عددا من مراكز "التجمّع" التي تعتبر ملتقى لإسداء المشورة والتفكير في إيجاد بديل لأسلوب الحياة وسبل العيش؛ وموارد ومعلومات بشأن المكان الذي ينبغي الذهاب اليه والجهة التي ينبغي الاتصال بها لتأمين المنح الدراسية والتدريب على المهارات وتعيين المكان الملائم للعمل؛ والإحالة الفورية الى مسكن تتوفر فيه الرعاية المنزلية؛ ومكان لايجاد شبكة علاقات وروابط مع الأشخاص داخل البلد وخارجه الذين يرغبون في إعالة النساء المحتاجات. وقد أنشأت "منزل نمو" بأهداف الانتقال بالنساء من حالات الكرب ووضعهن في مناخ يفضي الى التعلّم؛ والاستفادة من خبرتهن في التنمية الذاتية وبناء المجتمع المحلي؛ وتوفير الخدمات المهنية اللازمة للمشاكل الخاصة؛ وإتاحة الفرص للكسب أثناء التدريب؛ وجعل المنزل نقطة الانتقال الى بدائل من حيث أساليب الحياة وسبل العيش. وأنشأت "منزل عبور" لتوفير "نُزل" لمن يلتحقن منهن بوظائف جديدة؛ ووضع مشاريع مولّدة للدخل لمن يجدن من العسير البحث عن عمل؛ وإعطاء التوجيه والدعم لمن يغامرن بمشاريع جديدة ويجرّبن أسلوب حياة جديد بصورة مستقلة.

خامسا - الإستنتاجات والتوصيات

٨٩- كانت المواضيع الرئيسية الثلاثة متداخلة، لذا تناولها المشتركون في آن واحد أثناء النقاش الذي جرى. وما كانت الممارسات التقليدية نحو تفضيل البنين، وإهمال البنات، والزواج في سن مبكر، واستعمال العنف ضد المرأة، تبين، في نهاية المطاف، سوى بخس حياة المرأة مركزها المتدني. وكان التمييز في إمكانية حصول البنات والنساء على التعليم، والرعاية الصحية، ووسائل الإنتاج وفرص العمل، وبالتالي الحصول على السلطة الاقتصادية والسياسية، من الأمور التي تكرس المركز الثانوي للبنات والنساء. فإذا كان الهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لكان من الأولى تناول مسألة المركز الثانوي للنساء والبنات.

٩٠- وقدم المشتركون، في نهاية مناقشتهم لكل بند من بنود جدول الأعمال، توصيات عديدة أدرجتها لجنة الصياغة في مشروع برنامج العمل. وقامت الحلقة الدراسية، في جلستها السادسة المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بمناقشة واعتماد مشروع برنامج العمل الذي أدرج في الإضافة الى هذه الوثيقة.

إعراب عن الشكر

٩١- إغتنم المشتركون في حلقة الأمم المتحدة الدراسية الثانية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، فرصة إنتهاء الحلقة الدراسية للإعراب عن شكرهم الصادق لحكومة سري لانكا لما أبدته من إستعداد لاستضافة حلقة دراسية حول قضية بهذه الخطورة تؤثر تأثيرا سلبيا في مركز ملايين النساء والبنات، ولما أبدته من تعاون في هذا المجال. وكذلك أعرب المشتركون عن امتنانهم لحكومة سري لانكا لما أبدته من ترحيب حار بهم.

المرفق الأول

قائمة المشتركين

ألف - الخبراء

الأستاذة أوشا نايار	الأستاذة ورئيسة إدارة دراسات المرأة المجلس الوطني للبحوث التربوية والتدريب نيودلهي، الهند
السيدة برهانه راس - ويرك	رئيسة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في أفريقيا
السيدة حليمة مبارك ورزازي	المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

باء - المشتركون والمناوبون الذين عينتهم الحكومات

بنغلاديش	السيدة سلمى خان المديرة العامة مركز بنغلاديش للتنمية الإدارية
	السيد مستحفظ الرحمن (المناوب)
الصين	السيدة شيان ينغ منغ السكرتيرة الأولى في وزارة الشؤون الخارجية
الهند	السيد راجيش كيشور المدير (التنمية النسائية) إدارة التنمية للمرأة والطفل وزارة تنمية الموارد البشرية
	السيد ر. ك. تياغي (المناوب)

إندونيسيا	السيدة ويبيسانا ويدياستوني مديرة المشاركة المجتمعية وزارة الصحة
إيران (جمهورية - الاسلامية)	السيد م. أ. متقي - نجاد نائب المدير إدارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والدولية وزارة الشؤون الخارجية
العراق	الآنسة جوان حسن توفيق السكرتيرة الثالثة إدارة حقوق الإنسان وزارة الشؤون الخارجية
اليابان	السيدة يوكيكو أودا كبيرة الباحثات محفل كيتاكيوشو عن المرأة الآسيوية
ماليزيا	السيدة هـ. س. بنت عبد الرحمن مديرة الرعاية الاجتماعية الحكومية في سيلانغور إدارة الرعاية الاجتماعية الحكومية في سيلانغور السيدة ستي م. ب. عبدول (المناوبة)
ميانمار	السيدة يي يي مينت المديرة وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين
نيبال	السيد لاكسمان براساد مينالي الموظف القانوني، شعبة السكان لجنة التخطيط الوطنية

باكستان	السيد م. خليل بهاتي أمين إدارة الصحة بنجاب
الفلبين	السيدة إيليانور بونس كارلوس عالمة الفيزياء الطبية لجنة الفلبين لحقوق الإنسان
جمهورية كوريا	السيدة كي أه بايك السكرتيرة الثانية البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك
سنغافورة	السيدة إندرا شلياه نائبة المدير وزارة التنمية المجتمعية
سري لانكا	السيدة مانوري موتيتويغاما المحامية، والوكيلة القانونية حركة حقوق الإنسان
	السيدة لاليتا ديسانایاكه وزيرة الدولة لشؤون المرأة

المناوبات

السيدة سرياني بسنياكه
السيدة إندراني سوغاتاداسا
السيدة لالاني رجاباكسيه
السيدة كارميني ألاهاكون
السيدة سيفانانديني دورايسوامي

تايلند	السيدة بنسري فيجايسانيت رئيسة إدارة صحة الأم والطفل جامعة ماهيدول

جيم - هيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة	السيد بالا غوبال
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد ج. ك. روبرت إنغلاند
معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	السيد برياني سويسا
صندوق الأمم المتحدة للسكان	السيدة فينيتا راي

دال - المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي	السيدة شاندرا دي سويسا
الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	السيدة سيجا تورنكفيست
الرابطة الدولية لأخوات المحبة	السيدة بادميني سماراسينغي

الفئة الثانية

الرابطة النسائية لعموم باكستان	السيدة شارمين هداية الله
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	السيد س. ف. راجاباكسا السيد أندا سينيفيراتنه
الإتحاد الدولي لإلغاء الرق	السيدة سافيتري فرناندو
لجنة الحقوقيين الدولية	السيدة رماني موتيتويغاما
الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ	السيد كارلوس مدينا، الإبن

رابطة الطبيبات الدولية	السيدة سومبونغ راكساسوك
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	السيدة مانيل تيراناغاما
	السيدة باتما ن. سيفارام
	السيدة إندرا نيلاويرا
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	السيدة بريانكا منديس
الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات	السيدة درشيني غوناسيكيرا

قائمة الخدمات

الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية	السيدة مونيكا روانباتيرانا
	السيدة بادميني ويراسوريا
المجلس الدولي للممرضين والممرضات	السيدة ك. أ. د. س. ب. ويجينايكه
حزكة العالم الثالث لمناهضة إستغلال المرأة	السيدة ف. والكر - لي

المراقبون الذين عينتهم حكومة سري لانكا

السيدة ماليني دي سيلفا
السيدة ن. س. دي كوستا
السيدة إنديرا هتياراششي
السيدة يوغا بلاشاندران
السيدة سينثا أكوراتياغاما
السيد هيران غوناسيكيرا
السيدة بدرية باوا
السيد ي. أنصار
الآنسة مانيل شاندراسيكيرا
السيدة جايانتي لياناغي
السيدة كمالا موناغاماغي

المرفق الثاني

الخطاب الرئيسي الذي ألقته سعادة
وزيرة الصحة وشؤون المرأة

سيدي الرئيس،
حضرات ممثلي وموظفي الأمم المتحدة،
حضرات ممثلي المؤسسات الحكومية،
حضرات أعضاء المنظمات غير الحكومية،
حضرات أعضاء اللجان الوطنية للمرأة،
أعضاء الوفود الكرام من المنطقة الآسيوية،
سيداتي وسادتي،

أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب لكم عن ترحيب رئيس سري لانكا وشعبها أحر الترحيب بوجود جميع الوفود الأجنبية الحاضرة في هذا المكان اليوم، كما أود أن أتمنى لكم إقامة هنيئة في ربوع كولومبو. واسمحوا لي بأن أهنئ، نيابة عن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لما اتخذه من مبادرات لتنظيم هذه الحلقة الدراسية الإقليمية عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

وتود حكومة سري لانكا الإعراب عن امتنانها الخاص لتمكنها من استضافة هذه الحلقة الدراسية في وقت يشهد تركيزا في جميع أرجاء العالم على أهمية ضمان حقوق المرأة وفي وقت نستعد فيه للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المزمع عقده السنة المقبلة في بيجينغ.

ويبدو هذا المؤتمر الذي يفتتح اليوم فريدا من نوعه نظرا الى أنه يتناول في وقت واحد مسائل تتعلق بالصحة وبحقوق الإنسان في إطار الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في المنطقة الآسيوية. ويا لها من صدفة مثيرة أن يكون موضوع هذه الحلقة الدراسية ذا أهمية مباشرة بالنسبة لمسؤولياتي الوزارية فيما يتعلق بشؤون الصحة والمرأة.

إن المجتمعات الآسيوية معروفة، كما يعلم الجميع، بتمسكها القوي بهويتها الثقافية. فالتقاليد والممارسات الاجتماعية - الثقافية متأصلة في هذه الثقافات. وهذا هو التنوع الثقافي الذي يضفي غنى الى ثروات آسيا. ولكن في الوقت نفسه، قد يبدي الانتماء الاجتماعي - الثقافي في تصلبه بعض المقاومة للعوامل المؤثرة التي تدفع الى التحديث وإدخال التغييرات التكنولوجية.

وليس من الغريب في هذا الجزء من العالم أن نجد ترقبات اجتماعية تتطلب من المرأة أن تصون تقاليد قديمة جدا وتديمها وتراعيها بحذافيرها حتى ولو كانت هذه الممارسات تعوق تمتعها التام بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية وتؤخر تطورها. ويتمتع الرجال في هذه المجتمعات، بالمقابل، بتحرر نسبي من مثل هذه الفروض والضغوط. وتدعم أغلبية البلدان الآسيوية نظما اجتماعية تقوم وتشجع على هيمنة الذكور، بينما تعزز الممارسات التقليدية التي تنتج عنها تبعية المرأة.

لذا كان من المستصوب للغاية أن يبذل جهد منسق خاص بإشراف مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدراسة وتقييم تفاصيل ما يترتب من آثار على الممارسات السيئة التي ما زالت تميز ضد المرأة. وتقوم أغلبية الممارسات التقليدية على معتقدات راسخة وعلى معايير يضعها كل مجتمع لصيانة هويته وتحقيق بقائه. لذا كان من الضروري، لدى تقييم الممارسات التقليدية المأخوذ بها، أن يقدر المرء أن التقاليد القديمة التي توارثتها الأجيال عزيزة على المجتمعات المعنية وأن الرجال والنساء فيها يصونون هذه الممارسات وقد قبلت النساء، دون تساؤل، حتى ما هو ضار بالنسبة لهن أو ما ينتقص من قدرهن أو ما يميز ضدهن من هذه الممارسات. وغالبا ما كان الرجال والجيل الأكبر من النساء هم الذين يصرون على إبقاء الممارسات المتشددة التي تقيد النساء وتعزلهن أو تفرض عليهن عددا وافرا من الممنوعات تذرعا بحماية "عفة" المرأة والحفاظ عليها. وتفرض الممارسات التقييدية على المرأة بالاستناد، في أغلب الأحيان، الى المبدأ القائل بأن المرأة ليست شخصا مستقلا بل هي تابع يجب أن يخضع لوصاية الأكبر سنا أو لوصاية الزوج. وبالتالي، لا بد لنا أن نقر ضرورة التخلص من هذه المفاهيم الاجتماعية بتدرج وثبات.

ولا بد أن تكون كل محاولة لتغيير مثل هذه الممارسات مسبوقة بتغييرات جسيمة في السلوك والقواعد الاجتماعية. وينبغي أن يصبح الرجال والنساء ملمين بمعايير حقوق الإنسان وأن يصبحوا قادرين على تقييم وتقدير ما يترتب على ممارساتهم التقليدية الخاصة من آثار ضارة. ويجب أن يتمكن المنتمون الى نفس المجتمع من التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ المبادرات اللازمة للاحتجاج على أي ممارسات من هذا القبيل. ويجب أن تسهر الوكالات الأجنبية على تيسير تفهم ما يترتب من آثار على الممارسات التقليدية في حقوق الإنسان أكثر من سهرها على إنفاذ معايير غريبة بالنسبة لتلك الثقافات. وتتطلب برامج التثقيف والتوعية الجماهيرية التي تستهدف توعية الرجال والنساء في تلك المجتمعات بهذا الموضوع، بذل جهود طويلة الأجل.

ويجب أن نعترف، أيضا، بوجود بعض الممارسات التقليدية المفيدة للنساء والأطفال، أي أننا يجب ألا نلفظ الثمرة مع النواة، بل ينبغي أن نبذل ما يلزم من الجهود لجمع وتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الممارسات الجيدة والسهر على استمرارها حتى وإن لم تبدُ حديثة أو مطابقة لعصرنا هذا. ويمكن أن نذكر الرضاعة الطبيعية والبقاء في المنزل عقب الولادة ضمن الممارسات التقليدية الجيدة التي تخلت عنها هؤلاء اللواتي يعتبرن "أمهات عصريات". وتقوم الآن السلطات الصحية في جميع أرجاء العالم بحث الناس على ترويج نفس هذه الممارسات المذكورة.

ولا يمكن لنا، عندما نتكلم عن صحة المرأة، أن نقصر إعتباراتنا على الصحة البدنية فقط إذ إن الصحة النفسية تتسم بأهمية مماثلة. وذلك لا يخص الوضع الصحي للمراة فحسب، بل يخص أيضا صحة ورفاه الأطفال الذين ترعاهم. ونظرا لأن للعنف القائم على الانتماء الجنسي تأثيرا كبيرا في صحة المرأة

النفسية واطمئنانها العاطفي، لا يمكن الاستهانة بما لهذا العنف من تأثير غير مباشر في صحة الطفل وفي الجيل القادم.

فإذا نظرنا الى الموضوع فقط من وجهة نظر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لرأينا أنه يجب، في عملية التخلص من الممارسات الضارة بالمرأة، ألاّ نكتفي بالتخلص من الممارسات الضارة التقليدية فقط، بل أن ندرج فيها، أيضا، الممارسات الحديثة الضارة، ويمكن أن نسوق الإدمان على المخدرات مثلا على ذلك.

ويمكن أن نقول، فيما يتعلق بسري لانكا، أن نساءنا يعتبرن في مركز أفضل مقارنة بمركز بعض شقيقاتهن في بلدان آسيوية أخرى. ولكن ينبغي، رغم ذلك، عدم المغالاة في ذلك، إذ ما زال يوجد، في الواقع الكثير مما ينبغي إنجازه للنهوض بالمرأة على أتم وجه من حيث حقوق المرأة بشتى ألوانها.

ولكنني لا أستطيع، رغم ذلك، أن أمنع نفسي عن ذكر الخطوات الإيجابية التي خطتها سري لانكا في ميداني التعليم وصحة المرأة. ولقد ساعدت سياسات المعونة الاجتماعية غير التمييزية التي اتبعتها الحكومة منذ عدة عقود على توفير التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية للرجال والنساء على حد سواء. وأدى ذلك الى تضاؤل أوجه التفاوت بين الجنسين من حيث الوضع التعليمي والوضع الصحي لسكان بلدنا.

ولقد ارتفعت نسبة الإناث الملمات بالقراءة والكتابة من ٨,٥ في المائة في مطلع هذا القرن الى ٨٣,٢ في المائة بحلول عام ١٩٨١، مقارنة بنسبة الذكور الملمين بالقراءة والكتابة البالغة ٩١,١ في المائة، وقد تساوت، في عام ١٩٩١، نسب الذكور والإناث المسجلين في المدارس من فئة العمر المتراوحة بين ٥ أعوام و ١٤ عاما، وبلغت ٨٧ في المائة. وارتفعت نسبة الإناث في عدد السكان الإجمالي بصورة منتظمة حتى بلغت ٤٩,٤ في المائة في عام ١٩٩١. وتجاوز العمر المتوقع للمرأة لدى الولادة مثيله للرجل إذ بلغ ٧٢,١ سنة في عام ١٩٨١. وتتبع ٦٢ في المائة من النساء المتزوجات في سري لانكا سياسة تنظيم الأسرة. وتبين هذه الوقائع والأرقام أن المساواة محققة بالفعل بين الرجال والنساء في مجالات حيوية عديدة.

وإنه لمن دواعي الفخر بالنسبة لي أن أقول، فيما يتعلق بموضوع الانضمام الى الصكوك الدولية، أن سري لانكا قامت منذ أمد بإدراج مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميثاق المرأة الخاص بسري لانكا. وينص هذا الميثاق الذي وافقت عليه حكومتنا في السنة الماضية، على كامل سلسلة حقوق المرأة التي يجب ضمانها للنهوض بالمرأة في سري لانكا. وذلك يكفي لبيان مستوى الوعي والالتزام الذي توصلت اليه حكومة سري لانكا فيما يتعلق بحقوق المرأة. وتعتبر أجزاء هذا الميثاق التي تتناول حق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء وحق المرأة في الحصول على حماية ضد التمييز الاجتماعي، وحق المرأة في الحصول على حماية ضد العنف القائم على الانتماء الجنسي، ذات أهمية خاصة بالنسبة للموضوع المتناول في هذه الحلقة الدراسية. وإنني لأوصي، بناء على ذلك، باستخدام ميثاق سري لانكا للمرأة كوثيقة مرجعية في المناقشات التي ستجرونها على مر الأيام الخمسة القادمة.

وكذلك، كانت سري لانكا البادئة في عام ١٩٩١ باعداد ميثاق حقوق الطفل الخاص بسري لانكا والقائم على المعايير المقبولة على الصعيد الدولي.

سيداتي وسادتي لن يساوركم أي شك، بعد ذلك، حول لياقة سري لانكا لاستضافة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية.

وأود في الختام، أن أعرب لكم عما وجدته من سرور في هذه الفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة هذا الحفل الكريم المؤلف من أشخاص يهتمون بالمرأة والصحة وحقوق الإنسان. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشدد من جديد على التزام حكومة سري لانكا القوي بجميع هذه المجالات المثيرة للاهتمام وأن أعرب لكم، أيضا، عن التزامي الشخصي بتحقيق التطور الصحي والنهوض بالمرأة.

واسمحوا لي بأن أقدم لكم أطيب تمنياتي بتحقيق النجاح فيما تسعون إليه. واسمحوا لي، أيضا، بأن أقدم أطيب تمنياتي لجهات المنظمة في الأمم المتحدة وللمشتركين في هذه الحلقة الدراسية بتحقيق أكبر النجاح في هذه الدورات وبالتوصل الى نتائج بناءة.

واسمحوا لي بأن أعرب لكم، نيابة عن حكومة سري لانكا وعن وزارة شؤون الصحة والمرأة، عن الشكر لحضوركم اليوم.

ويسرني، أخيرا، أن أعلن رسميا افتتاح حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية الثانية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

المرفق الثالث

بيان قدمه السيد حميد غاهام

ممثل مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون حقوق الإنسان والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان

سعادة الوزراء، أيها المشتركون الكرام، سيداتي وسادتي،

هذه هي الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية التي تنظمها الأمم المتحدة حول هذا الموضوع عقب الحلقة الدراسية الأولى التي عُقِدت في بوركينا فاصو في عام ١٩٩١. وتعتبر سري لانكا أولى البلدان الآسيوية التي تستضيف حلقة دراسية ينظمها مركز حقوق الإنسان حول الممارسات التقليدية.

ويعتبر التعاون والاستعداد اللذين أبدتهما حكومة سري لانكا لدى استضافتها حلقة دراسية مماثلة في المنطقة الآسيوية، جزءاً من العادات التي أخذ بها البلد على مرّ الزمن لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق رفاهها في المجتمع. ولقد قطعت سري لانكا شوطا كبيرا في تحرير المرأة وهي تُعرَف بنسائها من القادة اللواتي أدّيْنَ، أيضا، دورا هاما على المسرح العالمي. ولا شك أنه من المناسب أن تكون الآنسة راديكا كوماراسوامي التي عُيِّنت مؤخرا مقررة خاصة معنية باستخدام العنف ضد المرأة، من مواطني سري لانكا.

ولقد أبدت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا، منذ أمد طويل، بتحديد حقوق خاصة لحماية أضعف فئات المجتمع التي تشمل النساء والأطفال. وأعرب المجتمع الدولي، في مناسبات عديدة، عن قلقه إزاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية المفزعة التي تعيش في ظلها ملايين النساء في بلدان العالم الثالث. وتتعرض النساء في عدد من البلدان الى مختلف أنواع التمييز. وقد بينت الدراسات أن مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي غالبا ما يكون أدنى من مركز الرجل.

ويشير مشروع قاعدة العمل قيد الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والذي أتيح لهذه الحلقة الدراسية الاطلاع عليه، الى أن المرأة تتحمل، عادة، أعباء الفقر الثقيلة بصورة غير متناسبة، وذلك لأن إمكانية حصولها على الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد الضرورية لتحسين مستوى حياتها أقل. ويزداد عدد النساء الريفيات اللواتي يعشن في مستوى الفقر المدقع بسرعة أكبر من الرجال، كما تزداد نسب النساء بين الفقراء في جميع المجتمعات.

وتساهم النساء مساهمة رئيسية في الاقتصادات الوطنية. ومع ذلك، فإن المكانة الثانوية التي يضعها المجتمع فيها تسبب في عدم الاعتراف بصفة عام بأهمية ما تسهم به في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وينص عدد من الصكوك الدولية على الحقوق الأساسية للمرأة، كما أدرجت هذه الحقوق في إعلانات مختلفة. ويشمل ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الحق في التنمية، بالإضافة الى اتفاقيات عديدة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ودرست لجنة حقوق الإنسان، لأول مرة في عام ١٩٥٢، مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، ولا سيما مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وما انفكت اللجنة تعرب منذ ذاك الحين عن رأيها في أن تلك الألوان من الأذى التي تقوم على التقاليد وتتعرض لها النساء والفتيات في بعض أنحاء العالم، لا تشكل خطرا على صحتهن فحسب، بل تشكل أيضا انتهاكا جسيما لكرامة المرأة.

ولقد قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٨٤ القيام، ردا على حملة دولية منسقة للقضاء على الممارسة الأليمة والخطيرة التي تقضي بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بإنجاز دراسة تتناول فيها الأوجه المتعددة للممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وأنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا قام بإنجاز الدراسة وتقديمها الى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٦.

ووافقت لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٠، على قرار اللجنة الفرعية بعقد حلقات دراسية إقليمية حول هذا الموضوع في أفريقيا وآسيا. وكان الهدف المنشود من الحلقة الدراسية الإقليمية الأفريقية التي عقدت في بوركينا فاصو في عام ١٩٩١، هو تقييم ما يترتب على بعض الممارسات التقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتفضيل البنين، فضلا عن ممارسات التوليد التقليدية من تأثير في حقوق الإنسان. وكذلك، كان الهدف المنشود منها بحث التدابير اللازم اتخاذها بغية القضاء على هذه الممارسات. وأوصت الحلقة الدراسية بعدد من التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطات الوطنية ومختلف المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية. (وأتيحت نسخ من تقرير الحلقة الدراسية الأولى للحلقة الدراسية الثانية لمساعدتها في مناقشاتها).

وسوف يدرج في جدول أعمال الحلقة الدراسية الحالية، موضوع تفضيل البنين وما يترتب عليه من آثار على مكانة البنات، والممارسات التقليدية المتصلة بالزواج واستخدام العنف ضد المرأة. وستمكننا النتائج المتوصل اليها في هذه الحلقة الدراسية، بالإضافة الى النتائج التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية السابقة، من القيام، في غضون الأيام الخمسة، بوضع برنامج عمل تقوم السيدة ورزازي، المقررة الخاصة للجنة الفرعية، بتقديمه الى تلك الهيئة في الشهر المقبل. فاسمحوا لي، بناء على ذلك، بأن أطلب الى جميع الحاضرين أن يبادروا في التفكير فيما ينبغي وضعه من مقترحات لتحقيق هذا الغرض. وعسى أن تقوم هذه الحلقة الدراسية بالنظر في إنشاء فريق للصياغة مثلا، لكي يساعد على وضع خطة عمل من هذا القبيل.

وثمة شكل أساسي من أشكال التمييز ضد المرأة، ألا وهو تفضيل البنين الذي يضر بالبنات، وهو متأصل في مجتمعات عديدة ويؤدي الى اهمال البنات واستغلالهن. ويتجلى هذا المركز الثانوي للفتاة منذ

صغرها في كل مرحلة من مراحل حياتها ويؤثر في أوضاعها المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. ويتضافر السلوكان الاجتماعي والثقافي ليضمنا للبنت ميزات أقل من أخيها سواء داخل الأسرة أو على مستوى المجتمع.

ولقد وجدت الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى أن النتيجة الأولى لهذه الممارسة نتيجة نفسانية. إذ يؤدي الإهمال والتمييز اللذين تتعرض لهما البنت الى أن تفقد في نهاية المطاف عزة نفسها وثقتها بنفسها. وتسعى النساء، في المجتمعات التي تؤثر البنين، الى إنجاب الذكور مهما كانت التكاليف ابتغاء رفع مكانتهن الاجتماعية مما يضطرهن الى الحمل مرارا، والاضرار بصحتهن وتعريض حياتهن للخطر أحيانا. ولقد بينت منظمة الصحة العالمية أن تفضيل البنين يؤثر، في البلدان النامية عامة، تأثيرا خطيرا في صحة الفتيات والنساء، كما يزيد من امكانية اصابتهن بالأمراض ومن معدلات وفياتهن.

ولقد بينت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في بلدان آسيوية عديدة أنه عندما يتضح التمييز بين الجنسين داخل الأسرة في كيفية تقاسم الغذاء، يؤدي ذلك الى تفشي سوء التغذية بين البنات وتدني قدرتهن على مقاومة الأمراض. وكذلك وجدت منظمة الصحة العالمية، في عدد من الدراسات التي أنجزتها في آسيا وشمال أفريقيا، أن العناية بالبنات عند المرض أقل من العناية بالأبناء المرضى، فالأرجح أن ينقل الأبوان الأبناء لا البنات الى المستشفى للعلاج، مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الوفيات بين البنات.

وتترتب على ممارسة تفضيل البنين كذلك آثار سلبية في تحقيق تكافؤ الفرص للبنات والنساء فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب (وكلاهما أساسيان للتنمية). ويشير مشروع قاعدة العمل الى أن نحو مليار شخص في العالم، وثلثاهم من النساء، ما زالوا أميين وذلك، بالرغم من تكافؤ الفرص للإناث والذكور في أغلبية مناطق العالم فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي. وفي الحقيقة، غالبا ما تسهم الفرص التعليمية المتاحة للفتيات والنساء في تعزيز الأدوار التقليدية المعهودة لهن، وفي حرمانهن من المشاركة في المجتمع مشاركة تامة.

وأشارت الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى الى الافتقار الى التعليم ورفض إمكانية الحصول على العمل وعلى الموارد الاقتصادية، باعتبارها من العوامل التي تسهم في استمرار تفضيل البنين حتى يومنا هذا. ويعزز ذلك كله، أيضا، اقتصار قيمة البنت على كونها سلعة في سوق الزواج، ويكرس الممارسات التقليدية مثل الزواج المبكر والمهر.

وكما اتضح في عدد من الدراسات، تشكل الممارسات التقليدية، جزءا لا يتجزأ من ثقافة الذين يمارسونها. وغالبا ما تسهم النساء - لعدم اعتزازهن بأنفسهن ونقص التعليم والوعي - في استمرار هذه القيم التقليدية بتعليمها لأطفالهن ولا سيما لبناتهن.

سعادة الوزراء، أيها المشتركون الكرام، سيداتي وسادتي،

نجد، استنادا الى ما سبق، أن البعدين الثقافي والاجتماعي وثيقا الصلة بالبعد الاقتصادي. ونجد كذلك أنه بينما تحدث هذه الممارسات الاجتماعية والاقتصادية آثارا سلبية في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص من أجل استفادة المرأة من الحياة الاقتصادية، فإن السياسات الاقتصادية نفسها - التي تهمل التصدي للبعدين الاجتماعي والثقافي في عملية التنمية - تعزز الممارسات التمييزية المتأصلة اجتماعيا وثقافيا ضد المرأة. والحقيقة إن البعض قد أقام الحجة على أن المكانة الثانوية للطفلة وللمرأة ترجع في نهاية الأمر الى العامل الاقتصادي. وعزت السيدة ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الممارسات التقليدية، ممارسة تفضيل البنين الى النظام القائم على هيمنة الرجال الذي فرضوه مع نظم الملكية الخاصة الرامية الى ضمان توريث أبنائهم ممتلكاتهم. وقالت إن هذه الموقف أدى الى استغلال النساء تحت ستار عادات وتقاليد قديمة.

ومثل هذه المواقف الاجتماعية والثقافية تجاه المرأة تؤثر في مساواتهن في فرص الحصول على أصول الإنتاج الأساسية وسيطرتهن عليها، مثل الأرض، والائتمان، والتسويق، والعمالة، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا. إذ إن هذه الموارد، لا تتوافر عادة، إلا "لرب الأسرة" - وهو التعبير الذي تستبعد منه المرأة في جميع أرجاء العالم. وعند حيازة الأرض مثلا، تنال المرأة ضمانات أقل أو أرضا أشد تشتتا أو أصغر رقعة. وتتسم مسألة حقوق الأرض بالأهمية ليس فقط لأنها تحدد إمكانية حصول الفرد على الأرض، بل لأنها تؤثر أيضا في إمكانية الحصول على عوامل أخرى من عوامل الإنتاج والموارد.

وطالما ركزت الأمم المتحدة على أن التنمية الحقيقية لن تتم إلا بمشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة مجدية في عملية التنمية، وذلك بوصفها موضوع التنمية وجانية ثمارها. وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا العام الماضي تأكيد أهمية هذه المشاركة، وحث الحكومات والأمم المتحدة على السعي، على وجه الأولوية، لتحقيق المساواة للمرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وأشار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الأخيرة الى أن التمييز المستمر ضد المرأة، فيما يتعلق بإمكانية حصولها على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عقبة رئيسية تعوق إنفاذ الحق في التنمية.

ويتضح باطراد أن إضفاء الطابع العالمي على الاقتصاد من خلال برامج التكييف الهيكلي يسفر عن زيادة اهمال المرأة واستغلالها بسبب الآثار السلبية على النساء اللواتي يعانين من الممارسات التقليدية بصفة خاصة. وتبين الدراسات الأخيرة أن المرأة أصبحت تتحمل، بسبب دورها التقليدي في المجتمع، الجزء الأكبر من عبء تكاليف التكييف الهيكلي. وأصبح على النساء، لا سيما الفقيرات منهن، أن يعملن ساعات أكثر، إما دون أجر، أو بأجر بخس، أو قبول الأعمال غير الثابتة أو العارضة، تأمينا لصحة أطفالهن وتعليمهم، ورعاية من يصاب بمرض من أفراد الأسرة، ورعاية المسنين، وجلب المياه والحطب وتأمين الغذاء. وأشير أيضا، الى أن الآثار الناجمة عن عدم معالجة المشاكل الصحية، وهو ما تعاني منه المرأة أكثر من غيرها، وعن عدم توافر خدمات تنظيم الأسرة وغيرها من الخدمات الصحية، تتجلى في المعدلات المرتفعة المسجلة في نسبة وفيات الأمهات، وفي سوء التغذية، والإصابات بفقر الدم، والحمل المبكر والمتكرر.

إن رفاه الأطفال يرتبط ارتباطا وثيقا برفاه الأمهات. فالمرأة هي المسؤولة الأولى عن توفير جميع الاحتياجات الغذائية العائلية تقريبا. وكذلك فالمرأة مسؤولة عن رعاية الأطفال والمرضى والمسنين من أفراد العائلة، وعن رعاية الأسرة ككل. ومن ثم فإن كل تغير طفيف في دخل المرأة ووضعها الصحي يؤثر بصورة مباشرة في رفاه الأطفال.

ويتعرض الأطفال، نتيجة ضعفهم، للعديد من التعديات على سلامتهم البدنية والنفسانية. وكان اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لجميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة على مر عقود عديدة لضمان الحماية الملائمة للأطفال.

والواضح أننا لا نستطيع فصل العوامل الثقافية والاجتماعية عن العوامل الاقتصادية. ولقد اعترفت الأمم المتحدة في اعلان الحق في التنمية بما يوجد من ترابط وثيق وتداخل بين الأوجه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية وبين حقوق الإنسان والتنمية. وكان مما ركز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا على أهميته، القضاء على التضارب الذي قد ينشأ بين حقوق المرأة والآثار السيئة التي تترتب على بعض العادات والممارسات التقليدية، والتحيزات الثقافية، والتطرف الديني.

ويجب ألا يمنعنا تعقيد العوامل التي تسهم في استمرار وتعزيز الممارسات التقليدية من محاولة إيجاد الوسائل الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للقضاء عليها، مما يتطلب استخدام منهج شامل ومتعدد الأبعاد. ولقد طلبت الأمم المتحدة الى الدول، في مناسبات مختلفة اتخاذ تدابير فعالة لضمان مشاركة المرأة مشاركة نشطة في عملية التنمية، وأن تقوم بالاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة من خلال نهج متكامل للقضاء على أوجه الظلم الاجتماعي كافة. ولا يتطلب مثل هذا النهج فحسب اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي مباشرة لمسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال بل يتطلب أيضا إدماج الأهداف الاجتماعية في سياسات الاقتصاد الكلي مع تعيين أهداف اجتماعية محددة تعرف كما ونوعا وتفيد في تحسين مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت السيدة ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالمسائل قيد النظر في هذه الحلقة الدراسية، الى أن طريقة القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة تتمثل في رفع مستوى التربية والمركز الاقتصادي للمرأة، ولا سيما بتمكينها من الحصول على العمل.

ولقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما بما بذلته بعض الحكومات من جهود للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وأعربت عن أملها في أن تواصل هذه الحكومات بذل جهودها وأن تستمر في تعزيزها حتى يتم القضاء على هذه الممارسات قضاءً تاماً. وقامت حكومة بوركينا فاصو، عقب الحلقة الدراسية الاقليمية الأولى المعقودة في بوركينا فاصو بشأن الممارسات التقليدية، بوضع خطة عمل وطنية لتعيين التدابير التي ينبغي اتخاذها بهدف القضاء على مثل هذه الممارسات ولقد أتيحت لكم نسخ من هذه الوثيقة.

وكذلك، طلب مؤتمر فيينا اعتماد نهج متكامل داخل منظومة الأمم المتحدة لتناول مسألة حقوق المرأة. وحث المؤتمر على إدماج مسألتي مساواة المرأة في المركز، وحقوق الإنسان للمرأة في سياق الأنشطة الرئيسية المضطلع بها على صعيد المنظومة. وطلب المؤتمر، بهذا الصدد، اتخاذ تدابير من أجل زيادة التعاون

بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والحث على تحقيق مزيد من التكامل بين أغراض هذه الهيئات وأهدافها.

وتمّ في جنيف هذا العام إنشاء وظيفة منسق في إطار مركز حقوق الإنسان تعقيبا لإعلان فيينا وبرنامج عملها. وكذلك شرع مركز حقوق الإنسان في اتخاذ الخطوات اللازمة لفتح باب الحوار مع المؤسسات المالية الدولية حول ما يترتب من آثار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السياسات التي تتبعها هذه المؤسسات. وسيتم إيلاء اهتمام خاص للآثار المترتبة على هذه السياسات في حقوق المرأة.

وثمة خطوة هامة أخرى اتخذت مؤخرا، بتعيين مقرر خاص معني بمسألة استخدام العنف ضد المرأة، لمعالجة مسألة حقوق المرأة معالجة فعالة في إطار الأمم المتحدة.

وسيسهم المركز، على هذا النحو، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية المزمع عقده في كوبنهاغن العام المقبل، وللمؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية المزمع عقده في القاهرة هذا العام، وللمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المزمع عقده العام المقبل أيضا في بيجينغ.

سعادة الوزراء، سيداتي وسادتي،

أعرب لكم عن الأمل في أن تكون خطة العمل التي سينتهى من وضعها أثناء هذه الحلقة الدراسية والتي ذكرتها لكم من قبل بشأن القضاء على مثل هذه الممارسات التقليدية، قد غطت الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

وعسى أن ينزل علينا في هذه الجزيرة المتألقة ما نحتاجه من إلهام لتحقيق أغراضنا على أتم وجه.

واسمحوا لي أن أتقدم اليكم بالشكر لاصغائكم.

- - - - -